الجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلميّ

جامعة محمد بوضياف-المسيلة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق
رقم:

ميدان : الحقوق والعلوم السياسية
فـرع: الحقوق
تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر أكاديميّ

✍**إعداد الطّالبة:** وردة سعودي

تحت عنوان

دور النِّيابة العامَّة وفق الأمر 02/15 المعدّل لقانون الإجراءات الجزائيّة

لجنة المناقشة:

الدكتور عنان جمال الدين	جامعة المسيلة	رئيسا
الدكتور زناتي مصطفي	جامعة المسيلة	مشرفا مقررا
الأستاذ هلتالي أحمد	جامعةالمسيلة	مناقشا

السّنة الجامعيّة:2017/2016

شكر وعرفان

أتقدم أولا بالحمد والشكر لله سبحانه وتعالى

الذي وفقني في إنجاز هذا البحث

كما أتقدم بخالص شكري وفائق تقديري

لأستاذي الفاضل زناتي

الذي تفضل بالإشراف على رسالتي

والذي وجهني وشجعني على مواصلة هذا البحث وإتمامه

وإلى الأساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه الرسالة.

الباحثة

إهداء

إلى من سعى وشقى لأنعم بالرّاحة والهناء، إلى الذّي لم يبخل بشيء من أجل دفعي إلى طريق النّجاح، إلى الذي علّمني أن أرتقيّ سلّم الحياة بحكمة وصبر جميل «أطال الله عمرك يا أبي».

إلى التّي وضعت تحت أقدامها الجنان، إلى من ربتني وأنارت دربيّ إلى سيمة الحياة وبسمتها، إلى من كان دعائها سرّ نجاحيّ وتوفيقيّ « أمي الحبيبة».

إلى من حبّهم يجري في عروقيّ ويهيج قلبي بذكرهم

إلى من عاشوا معي الحياة حلوها ومرّها «إخوتي وأخواتي».

إلى من جمعني بهم القدر فأحببتهم وأحبوني رفقاء الدّرب أصدقائي وزملائيّ،

إلى كلّ من نساهم قلمي ويذكرهم قلبي».

إلى طلاب السنة الثانية ماستر «تخصص قانون جنائي».

إلى كلّ من صحّ فيهم القول: «مَن علَّمني حَرْفاً صِرتُ له عَبدًا».

إلى كلّ من لم يجده اسمه، فغضب

وردة سعودي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف- المسيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

Université Mohamed Boudiaf M'sila
Faculté de Droit et de sciences politiques
Département de Droit

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

طبقا للقرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها لاسيما المواد (07 ، 35 ، 36 ، 37 ، 38).

أنا الممضي أدناه الطالب:

الإسم واللقب :.....

الحامل ل(بطاقة التعريف الوطنية ،رخصة السياقة،.....)

رقم : ..... الصادرة بتاريخ: ..... عن.....

المسجل بكلية الحقوق والعلوم السياسية بقسم الحقوق تحت رقم : .....

والمكلف بإنجاز مذكرة ماسترتخصص: .....

بعنوان: .....

تحت إشراف الأستاذ: .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه

التاريـــخ: .....

إمضاء المعني

مُقَدِّمَةٌ

مُقدّمة:

يهتمّ قانون الإجراءات الجزائية بتنظيم مختلف الجهات القضائية واختصاصها وقواعد سيرها، ويبرز هذا القانون خصائص الدعوى العمومية وكذا الدعوى المدنية التي يمكن ضمها للدعوى العمومية وعرضها معها على القاضي الجزائيّ، كما يرسم مسار الخصومة الجزائية منذ التحريات الأولى التي تقوم بها الشرطة القضائية إلى غاية طرق الطعن في الأحكام التي قد تصدر إثرها.

ولعل أهمّ شيء ينظمه قانون الإجراءات الجزائية الجزائريّ 155/66 المؤرخ في: 08 جوان 1966 المعدل والمتمم، هو النيابة العامة التي تعتبر حامية للحق العام والمتدخلة باسم المجتمع ولفائدته والمشرفة علي انطلاق الخصومة الجزائية.

ولقد ركز قانون الإجراءات الجزائية المذكور أعلاه على دور النيابة العامة منذ صدوره، وأكد على ذلك في مختلف تعديلاته، إلا أنّ التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الجزائريّ وهو الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 الذي جاء بإجراءات وصلاحيات جديدة للنيابة العامة، مواكبة للتطور القانوني والتشريعي الحاصل في الدول المتقدمة وتعزيزا لقرينة البراءة، المبدأ الدستوريّ المنصوص عليه في دساتير الجزائر كلها.

حيث أنّ دور النيابة العامة في التعديل الأخير بالأمر 02/15 تميز من خلال تحرير دور النيابة العامة في مرحلة البحث والتحري من خلال الإشراف على أعمال الضبطية القضائية، وتوسيع قائمة ضباط الشرطة القضائية على غرار ما كان عليه في الماضي، كما جاء القانون الجديد بإمكانية استعانة النيابة العامة بمساعدين مختصين وخبراء فنيين، كما جاء ضمن التعديل إشراف النيابة العامة على منع أي مشتبه فيه من مغادرة التراب الوطني خلال عملية التحري والبحث الأولي، كما أدخل التعديل ضمن المرحلة الأولى سلطات النيابة عند التوقيف للنظر.

كما تميّز التعديل الجديد بتعزيز دور النيابة العامة من خلال إشرافها على عملية جديدة استحدثها نفس القانون وهي الوساطة الجزائية لإنهاء الخصومة بالصلح بين المتقاضين، بالإضافة إلى حماية الشهود والخبراء، وعلاوة إلى دور النيابة الإيجابي الذي جاء به التعديل الجديد بخصوص الوساطة، حيث إذا لم تنجح عملية الوساطة المنصوص

عليها لبعض الجرائم الواقعة بين الأفراد، وقد عزز القانون دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية واللجوء إلى التحقيق القضائي ومتابعة الأوامر التي يصدرها في شأنه وكذا متابعة طلبات الإشراف وتقرير إجراءات المثول الفوريّ والأمر الجزائيّ وممارسة حق الطعن ضد الأحكام الصادرة من القضاء الجالس.

من هنا يتبين أن موضوع مذكرتنا يعالج ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية، وما استحدثه في التعديل الأخير بالأمر 02/15

وتتجلى أهمية موضوع باعتباره تطرق لدور جديد وفعال للنيابة العامة، واتجاه المشرع الجزائري إلى تبسيط الإجراءات وسرعة البت في الجرائم البسيطة، وإبراز مدى فعالية الأنظمة التي أقرها هذا الأمر، أما أهداف الدراسة، تتمثل في الرغبة في التعمق في دراسة ما جاء به الأمر 02/15، والبحث فيما يحمل في طياته من إيجابيات تثمن وسلبيات ينوه عليها لتداركها، إضافة لما سبق فقد واجهتنا عدة صعوبات لدراسة هذا الموضوع، من نقص للمراجع المتخصصة باعتبار الأمر 02/15 استحدث أنظمة جديدة في قانون الإجراءات الجزائية، ولم يتمّ التطرق لها.

هذا ونشير إلى أنّ موضوع: " **دور النيابة العامة وفق الأمر 02/15**"، يثير إشكالات خاصة تتعلّق بالتطبيق العمليّ لكلّ مبدأ من المبادئ المذكورة به. وعلى الوجه الخصوص الصعوبات التي تنجم عن الدور الجديد للنيابة العامة الذي يثير هذه الاشكالية:

هل من شأن الاجراءات الجديدة الإسهام في تحقيق أداء أفضل لدور النيابة العامة في إدارة الدعوى العمومية وحماية حقوق المتقاضين؟ وللإجابة على هذه الإشكاليّة استخدمنا المنهج التحليليّ الذي كان ضروريّ لشرح وتوضيح وتحليل المواد القانونية والأحكام القضائية، ونسج العلاقة بينهما لاستخلاص النتائج.

وبناء على الإشكالات التي يثيرها موضوع " **دور النيابة العامة وفق الأمر 02/15**" تتمّ دراستنا له وفق للخطة التالية: نستهل الموضوع **بفصل أول** نتناول فيه دور النّيابة العامّة أثناء مرحلة البحث والتّحري، وتطرقنا في **الفصل** الثاني لدور النّيابة العامّة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، وأخيرا نختم الموضوع بالتعرّض إلى أهمّ النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، وجملة من الاقتراحات التي توصّلنا إليها في بحثنا المتواضع.

الفَصْل الأوّل

يصطلح على النيابة العامة بالخصم الشريف في الدعوى العمومية، التي تمارسها طبقا للقانون كممثل عن المجتمع يطالب بتطبيق العقوبات التي قررها القانون في مواجهة الجاني لكن للوصول إلى النتيجة يقتضي تحضير الملف الجزائي على حالة تضمن قرينة البراءة وتعزز ضرورة توجيه الاتهام، وكل هذا يكون بإرادة فعالة لأعمال التحري التي تسبق تحريك الدعوى العمومية هذا ما عززته التعديلات الجديدة، والذي سوف نتطرق إليه من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الإشراف على أعمال الضبطية القضائية

تعتبر الضبطية القضائية الجهة التي خولها المشرع عملية البحث والتحري عن الجرائم، والكشف عن مرتكبيها لكن لا تباشر مهامها دون إشراف ورقابة، ويخول القانون هذه الصلاحيات للنيابة العامة في مختلف مراحل الإجراءات.

وسنحاول التطرق من خلال المطلبين التاليين إلى أهم ما جاء في التعديل وهو ما سنفصله بالدراسة كما يلي:

المطلب الأول: دور النيابة العامة في التحري والتحقيق الابتدائي

تقوم الشرطة القضائية بإجراءات البحث والتحري في الجرائم أما الطبيعة القانونية لأعمال الضبطية القضائية فقد اختلفت وجهات النظر، فيرى البعض أن إجراءات البحث التمهيدي تعتبر أولى الخطوات في الخصومة الجنائية، وبالتالي تعتبر إجراءاته من إجراءات التحقيق[1]، ومن خلال هذا المطلب ارتأينا تقسيمه إلى أربعة فروع وسنفصلها فيما يلي:

الفرع الأول: توسيع قائمة ضباط الشرطة القضائية:

قبل أن نتطرق إلى معرفة كيفية توسيع قائمة ضباط الشّرطة القضائية، وجب تعريف الضبطية القضائية.

أولا- تعريف الضبطية القضائية:

من المعلوم أن الضبطية القضائية ينصرف مدلولها إلى معنيين.

أ. **المعنى الأول:** موضوعي وإجرائي يقصد به مجموع العمليات والاختصاصات والإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي للبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها وجميع التحريات بشأنها

ب. **المعنى الثاني:** الضبط القضائي قد ينصرف إلى الأجهزة المكلفة بتنفيذ المهام المتمثلة في البحث والتحري عن الجريمة كالدرك الوطني والأمن الوطني.[2]

---

[1] – عبد الله أوهابية، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي**، دار هومة، الجزائر، ط1 ،2004، ص96.

[2] – **المرجع نفسه**، ص76.

ومس التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية، بموجب القانون رقم 02/15 صياغة المادة 15 المحدد لحاملي صفة ضباط الشرطة القضائية، حيث نصت على فئات ضباط الشرطة القضائية وتتمثل في الفئات التالية:

- **الفئة الأولى:** رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- **الفئة الثانية:** ضباط الدرك الوطني.
- **الفئة الثالثة:** الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- **الفئة الرابعة:** ذوي الرتب في الدرك، رجال الدرك الذين أمضو في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.[1]
- **الفئة الخامسة:** الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضو (03) ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.[2]
- **الفئة السادسة:** ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.[3]

وقد أشارت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية أن فئات ضباط الشرطة القضائية يمكن تصنيفها إلى صنفين هما:

- **الصنف الأول:** يتضمن الفئات الأولى والثانية المبينة أعلاه.

فهؤلاء يكتسبون صفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون بمجرد أن يتم تعيينهم بمناصبهم.

- **الصنف الثاني:** يتضمن الفئات الرابعة والخامسة والسادسة السابق ذكرها.

فهؤلاء لا يكتسبون صفة ضباط الشرطة القضائية، إلا بعد تعيينهم بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والداخلية والجماعات المحلية بالنسبة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني.

---

[1] – أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية**، دار هومة، الجزائر، (د ط)، 2005، ص172.

[2] – **المرجع نفسه**، ص119.

[3] – د/ علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الاستدلال والاتهام، الجزائر،(د ط)، 2016، ص21.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم، وهي الصياغة التي قضت على الحشو والتكرار الذي كان في المادة السابقة، حيث دمجت البند الثالث والرابع، وأضافت طائفتين لضباط الشرطة القضائية لم تتضمنهما المادة السابقة.[1]

1-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين.

أوردت المادة "27" من قانون الإجراءات الجزائية الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين يباشرون بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وهم:

1-ضباط مفتشو العمل المادة 14 من القانون رقم: 30/90 بتاريخ: 1990/02/26.

2-أعوان الجمارك، قانون الجمارك.

3-المهندسون ومهندسو الاشغال ورؤساء المقاطعة، قانون 87-09.

4-مفتشو الأسعار ومفتشو التجارة، قانون الأسعار18/89 المؤرخ في: 1989/07/05.[2]

لكن التعديل الجديد جعل منهم ضباط الشرطة القضائية بإدراجهم ضمن المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما خلط بين اعتبار المراقبين في القوانين الخاصة ضباط أو أعوانا مكلفين ببعض مهام الضبط القضائي طبقا لنص المادة 21 وما يليها كون المادة 6 من قانون 03/90 المتعلق بمفتشية العمل نصت على أن للمفتش حق فحص أو مراقبة أو تحقيق ما يرونه ضروريا للتحقق من احترام الأحكام القانونية والتنظيمية فعلا.

كما أن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من قانون حماية المستهلك يقومون برقابة مطابقة المنتوجات مما يجعلهم يندرجون ضمن فحوى المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 02/15.[3]

2-حفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني:

أضافت المادة 15 المعدلة في البند الخامس منها، طائفة الحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني إلى جانب مفتشي الأمن إذا ما أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة واللذين تم

---

[1] – د علي شملال، **المرجع السابق**، ص23.

[2] – العياشي صالح، **الرقابة على الضبطية القضائية ومسؤولية أعضائها**، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، أكاديمية الجزائر، 2007/2006، ص16.

[3] – **المرجع نفسه، ص**17.

تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.[1]

الفرع الثاني: آلية طلب مساعدة من الجمهور.

على ضباط الشرطة القضائية واجب البدء فورا بجمع الاستدلالات بمجرد علمهم بأمر الجريمة سواء عن طريق تحرياتهم أو إدراكهم للجريمة في حالة تلبس أو عن طريق بلاغ أو شكوى.

وعليه فإن على ضباط الشرطة القضائية وعلى مساعديهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات المفيدة للتحقيق من جميع الأشخاص المتصلين بالواقعة من شهود ومبلغين، ولذلك فإنه أثناء جمع ضباط الشرطة الاستدلالات يجب عليهم أن يسمعوا كل من تكن لديه معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك.[2]

لقد نصّت المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل إمكانية لجوء ضباط الشرطة القضائية إلى طلب المساعدة من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي ينشر إشعارات أو أوصاف أو صور الأشخاص الجاري البحث عنهم أو متهم أو متابعتهم،[3] وقيدت المادة هذه الإمكانية بشرطين:

أولا – الحصول على إذن من السيد النائب العام.

ثانيا– أن يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

وقد وسع التعديل الجديد من هذه المكنة، حيث وضع صورتين لطلب المساعدة يتعلق الأمر بما يلي:

- **الصورة الأولى:** إمكانية توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية.

كما تعتبر مكنة في يد ضباط الشرطة القضائية في مرحلة التحقيق الابتدائي.

ولكن يستشف من الصورة الأولى أن هذه المكنة تكون بغير وسائل الإعلام حيث يكون ذلك بالخطاب المباشر على المستوى العائلي أو في الحي الذي كان مكانا لارتكاب الوقائع المتحرى من أجلها.

---

[1] – نجيمي جمال، **الاجتهاد القضائي**،ج1، ط2، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 21.

[2] – د عبد الرحمن خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ط2، در بلقيس، الجزائر، 2016، ص 84.

[3] – الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن **قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسميّة، العدد 40، بتاريخ: 23 جويلية 2015.

ولا يشترط إذن من وكيل الجمهورية مثل ما هو عليه الحال في الصورة الثانية ولا من النائب العام طبقا لنص المادة 17 في قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل لم يقيد المشرع هذه المكنة بطائفة معينة من الجرائم وفقا لما كان عليه الحال بموجب المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل.[1]

- **الصورة الثانية:** إمكانية الاستعانة بوسائل الإعلام لتوجيه نداء للشهود.

عدل المشرع الجزائري المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 وأضاف فقرتين، الأولى لتعلق إمكانية توجيه نداء للجمهور قصد الحصول على معلومات أو شهادات قد تفيد التحريات الجارية.

تعد مكنة في يد ضباط الشرطة القضائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، حدد المشرع طريقة اللجوء إلى الجمهور حيث تكون كما يلي:

أ- طلب يوجه الى عنوان أو لسان أو سند إعلامي، يتضمن الطلب: نشر إشعارات. نشر أوصاف أو صور، يتعلق بالأشخاص البحوث عنهم.

أما الفقرة الثانية: فقد أضافت في مادتها، وبعد إذن مكتوب من وكيل الجمهورية، أن يطلبوا من وسائل الإعلام نشر إشعارات أو أوصاف تخص شخصا يجري البحث عنه.[2]

ب-اشترط إذن مكتوب من وكيل الجمهورية بدلا من النائب العام، كما ورد في المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل.

ت-عدم تقييد هذه الإمكانية بطائفة معينة من الجرائم، فيجوز اللجوء إليها كلما دعت الضرورة لذلك، حسب خطورة الفعل، ومدى جدوى اللجوء إلى الإعلام دون أن يؤدي ذلك إلى بث الخوف والرعب في نفوس المواطنين أو يمنح للمجرمين فرصة اتخاذ ما يحول دون كشفهم أو ضبطهم.[3]

ولقد أضاف المشرع في المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية ماكنة قانونية في إمكانية إطلاع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات بعد ما كان ذلك من ممثل النيابة العامة دون سواه في نص المادة السابقة قبل التعديل، ولتطبيق هذه الآلية لا بد من توافر بعض الشروط:[4]

---

[1] – د عبد الرحمن خلفي، **المرجع السابق**، ص 85.

[2] – نجيمي جمال، **المرجع السابق**، ص 24.

[3] – د عبد الرحمن خلفي، **المرجع السابق**، ص 86.

[4] – **المرجع نفسه**، ص 87.

1- توافر إحدى الحالتين المنصوص عليهما في المادة 11 قبل التعديل لتطبيق هذا الإجراء ولم يضاف إليهما أية حالة أخرى و هما:

أ- تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة.

ب-وضع إخلال بالنظام العام.

2-إجراء في يد ممثلي النيابة العامة، وضباط الشرطة القضائية بعد حصوله على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية، حيث مكن المشرع الجزائري وحده دون سواه وهذا أحسن ما فعله المشرع بحيث أجاز لوكيل الجمهورية الترخيص لضابط الشرطة القضائية، القيام بإطلاع الرأي العام مما يتضمن سرعة أفضل في تفعيل الإجراء والذي يبقى دائما تحت إشراف النيابة العامة وسلطتها.

3- يتعلق الإجراء بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات، لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين.

4-ضرورة مراعاة قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة.

الفرع الثالث: إمكانية الاستعانة بمساعدين مختصين.

لقد نص المشرع في المادة الخامسة من القانون 02/15 المعدلة للمادة 35 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، والتي قررت إمكانية استعانة النيابة العامة في مسائل فنية بمساعدين مختصين، وهو إجراء لم يكن مقننا من قبل فكان يتم اللجوء إلى طلب مساعدة من الخبراء والفنيين طبقا لنص المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية من قبل ضباط الشرطة القضائية أو من وكيل الجمهورية كونه يتمتع بجميع الصلاحيات والسلطات المنطوة بصفة ضابط الشرطة القضائية، طبقا لنص المادة 36 البند 1 من قانون الإجراءات الجزائية لكن الجديد في المادة 35 مكرر المستحدثة، أن المساعدون المختصون الدائمون يباشرون مهامهم بعد أداء اليمين بالمجلس القضائي الذين يعينون بدائرة اختصاصه لأول مرة، فهو بمثابة إجراء جوازي فإن المساعدون المتخصصون يساهمون في مختلف الإجراءات (مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة).[1]

ويعمل المساعدون المتخصصون تحت سلطة وإشراف النيابة العامة في جميع مراحل الإجراءات، كما يمكن للنيابة العامة أن تطلعهم على ملف الإجراءات لإنجاز المهام المسندة إليهم، وكذلك تنجز أعمال المساعدون المختصون في شكل تقارير تلخيصية أو تحليلية، وأيضا جواز إرفاق تقارير تلخيصية أو تحليلية ويجوز إرفاق التقارير المعدة من المساعدين

[1] - نجيمي جمال، **المرجع السابق**، ص 83.

المتخصصين بطلبات النيابة العامة، وفي الأخير يلتقي المساعدين المتخصصين قانونهم الأساسي ونظام تعويضاتهم عن طريق التنظيم.

إن تطور الجريمة الاقتصادية والمالية كان من أهم الأسباب وراء ظهور فكرة المساعدين المتخصصين(في فرنسا) لمساعدة مصالح القضاء بصفة عامة ومصالح النيابة والتحقيق خصوصا.

وهذا النص قصر الاستعانة بهؤلاء المساعدين المتخصصين على النيابة العامة ولم يحدد مجال الاستعانة بهم، ولكن المجالات المرشحة بامتياز هي الجريمة الاقتصادية والمالية والجريمة المعلوماتية،[1] والمادة 36 (التي عدلت بالأمر رقم 02/2015 المؤرخ في 2015/07/23.)

يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.
- مراقبة تدابير التوقيف للنظر.
- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (03) أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا.
- مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المعلقة بالقانون الجنائي.
- تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها، ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها، أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة، ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال ويمكنه أيضا إجراء الوساطة بشأنها.
- إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه.
- الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدر بكافة طرق الطعن القانونية والعمل على تنفيذ قرارات التحقيق و جهات الحكم.[2]

---

[1] – نجيمي جمال، **المرجع السابق**، ص 84.

[2] – نور الدين ختال، التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية، مقال منشور على موقع: **http:comelhiwardz//** بتاريخ: 2015/12/29، على الساعة 10:30.

الفرع الرابع: سلطة منع المشتبه فيه من مغادرة التراب الوطني

لقد أضافت المادة السابعة من القانون 02/15 المعدل للمادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي أدخلت إجراء جديدا لسلطات النيابة العامة في إطار إشرافها على أعمال التحري يتمثل في الأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني، وقد وضعت المادة عدة شروط لإصدار هذا الأمر وهي الآتي:

ضرورة رفع تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، وفي حالة عدم رفع هذه الأخيرة التقرير فالمادة 36 مكرر 1 جاءت في باب سلطات ممثلي النيابة العامة بالموازاة مع صلاحيات وكيل الجمهورية في إدارة أعمال الضبط القضائي فهذا الشرط موجه لضابط الشرطة القضائية حتى يحصل على أمر وكيل الجمهورية بالمنع من مغادرة التراب الوطني، لأنه من غير المعقول أن يقيد تقرير ضابط الشرطة القضائية سلطة مديره الذي له السلطات و الصلاحيات المنوطة بصفة ضابط الشرطة القضائية بالإضافة الى صلاحياته الأخرى طبقا لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

1-أن توجد دلائل ترجح ضلوع الشخص الصادر ضده الأمر في الجريمة.

2-أن يتعلق الأمر لمدة ثلاث (03) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

3-بقاء سريان الأمر إلى غاية الانتهاء من التحريات في جرائم الإرهاب والفساد.

4-يرفع إجراء المنع بنفس الإشكال.[1]

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في مراقبة التوقيف تحت النظر

لقد أضفى القانون 02/15 في المواد 51 و51 مكرر7 و52 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق في الجنايات والجنح المتلبس بها، بعد هذه التعديلات على هذا النظام ، مست التوقيف تحت النظر في إطار تنفيذ الإنابة القضائية طالما أن القانون الجديد لم يمسها التعديل، وسوف أتناول ما إستحدثه القانون رقم 02/15 المتعلق بإتصال الموقوف بمحاميه و زيارة هذا الأخير و هي المسائل التي أتناولها فيما يلي:

الفرع الأول: التوقيف تحت النظر في الجنايات و الجنح المتلبس بها

عرف الفقه التوقيف تحت للنظر بأنه إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع كما دعته مقتضيات التحقيق لذلك.[2]

---

[1] – نور الدين ختال، **المرجع السابق.**

[2] – د عبد الرحمن خلفي، **المرجع السابق**، ص84.

يهدف هذا الإجراء إلى منع المشتبه فيه من الهروب أو إتلاف الأدلة التي قد تظهر في مسرح الجريمة، أو في مكان قريب منها، كما قد يمنع المشتبه فيه من الإتصال بالشهود و التأثير عليهم و غير ذلك من الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية، لذا فلا يجوز اللجوء إليه إلا بمناسبة جرائم التلبس، وعند وجود قرائن تعزز قيام الاشتباه لدى الشخص محل الإحتجاز ولقد إرتأينا بهذا الصدد إلى شرح أهم ما جاء به التعديل و المدة التي حددها المشرع الجزائري للتوقيف تحت النظر وهي من مهام الضبطية القضائية و سوف نعرض أهم شروط التوقيف للنظر المتمثلة فيما يلي:

1-إذ قد ترتكب جريمة في المنزل و يبلغ عنها بعد إكتشافها هنا تعتبر جريمة متلبس بها، كما قد يحصل وأن يكتشف صاحب السكن الجريمة عقب وقوعها فيبادر بإستدعاء ضابط الشرطة القضائية قصد إثباتها

2-أن يتعلق بأحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية.

3-أن توجد ضدهم دلائل تحمل على اشتباه إرتكابهم الجناية والجنحة المتلبس بها.

4-أن تكون الجناية المتلبس بها جناية أو جنحة قرر القانون لها عقوبة سالبة للحرية.

5-ضرورة تبليغ ضابط الشرطة القضائية قرار التوقيف للموقوف تحت النظر.

6-ضرورة إطلاع وكيل الجمهورية فورا بالتوقيف تحت النظر و تقديم تقرير عن دواعي التوقيف.

7-أن يقتاد الموقوف تحت النظر إلى وكيل الجمهورية دون حجزه لأكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة.

8-عدم جواز تمديد مدة التوقيف تحت النظر كأصل عام، واستثناءا يمدد التوقيف تحت النظر،[1] في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر وهي:

أ- **جرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات** : التمديد لمرة واحدة لمدة ثمان وأربعين (48) ساعة، لتصبح المدة الإجمالية للتوقيف ستة و تسعون (96) ساعة، لمدة أقصاها 04 أيام.

ب-**جرائم الإعتداء على أمن الدولة:** التمديد لمرتين لمدة ثمان وأربعين ساعة في كل مرة، لتصبح المدة الإجمالية للتوقيف مائة و أربعة وأربعون (144) ساعة، أي لمدة أقصاها 06 أيام.

جـ- **جرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف:** التمديد لثلاث مرات لمدة ثمان وأربعين(48)

[1] – د عبد الرحمن خلفي، **التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس، (د.ط)، الجزائر، 2015، ص 38.

ساعة في كل مرة، لتصبح المدة الإجمالية للتوقيف مائة وإثنان وتسعون (192) ساعة، أي لمدة أقصاها 08 أيام.[1]

د. **الجرائم الموصوفة بأعمال تخريبية:** التمديد لـــ5 مرات لمدة 48 ساعة في كل مرة لتصبح المدة الاجمالية للتوقيف 288 ساعة أي بمدة أقصاها 12 يوم.[2]

الفرع الثاني: توقيف تحت النظر في إطار التحقيق الابتدائي

لقد مسّ التعديل نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لكنه لم يغير في فحواها فإنما اشترط دلائل من شأنها لم تحمل على الاشتباه في ارتكاب جناية أو جنحة قرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، وتتمثل شروط التوقيف للنظر في إطار التحقيق الابتدائي طبقا لنص المادة 65 قانون الإجراءات الجزائية، فيما يلي:[3]

1. أن لا يكون ضابط الشرطة القضائية بصدد التحقيق في جريمة متلبس بها كما سبق بيانه أعلاه، كون التلبس ظرف موضوعي لصيف بالجريمة لا علاقة له بالجاني.
2. أن توجد ضده دلائل تحمل على اشتبه ارتكابه الجناية أو الجنحة المفتوح فيها التحقيق الابتدائي.
3. أن تكون الجريمة جناية أو جنحة محلّ التحقيق الابتدائي قرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية.
4. ضرورة تبليغ ضابط الشرطة القضائية قرار التوقيف للموقوف تحت النظر وهو التزام نصت عليه المادة 51 قانون إجراءات جزائية المحال إليها بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 65 من نفس القانون.
5. ضرورة اطلاع وكيل الجمهورية فور توقيف تحت النظر وتقديم تقرير عن دواعي التوقيف وهو التزام نصت عليه كذلك عليه المادة 51 قانون إجراءات جزائية المحال إليها بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 65 من نفس القانون.[4]
6. أن يقتاد الموقوف تحت النظر إلى وكيل الجمهورية دون حجزه لأكثر من 48 ساعة.
7. يستجوب وكيل الجمهورية الشخص المقدم له بعد فحص ملف الإجراءات بالتصرف بإحدى الطرقتين:

---

[1] – أحسن بوسقيعة، **المخالفة الضريبية** (الغش الضريبي)، المجلة القضائية، للمحكمة العليا، الجزائر، 1998، ص25.

[2] – عبد الرحمن خلفي، **المرجع السابق**، ص 89.

[3] – **المرجع نفسه**، ص 91.

[4] – **المرجع نفسه**، ص 85.

- أن يقرر تحريك الدعوى العمومية ويكتفي بما توصلت إليه التحريات.
- أن يقرر تمديد التوقيف تحت النظر بإذن كتابي لمدة لا تتجاوز 48 ساعة، وهي الحالة، غير الواردة في الجرائم المتلبس بها.[1]
- جواز تمديد مدة التوقيف للنظر بإذن مكتوب في الجرائم التالية:

أ. جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: لم تتناول المادة 65 قانون إجراءات جزائية هذا النوع من الجرائم لكن تطبق أحكام المادة 51 من نفس القانون المحال إليها بالفقرة الأخيرة من المادة 65 من نفس القانون من جهة، ومن جهة أخرى تنطبق الفقرة 2 من المادة 65 على هذا النوع من الجرائم فيجوز تمديد فيها لمرة واحدة لمدة 48 ساعة أخرى، لتصبح المدة الاجمالية للتوقيف للنظر 96 ساعة أي بمدة أقضاها 04 أيام.

ب. جرائم الاعتداء على أمن الدولة: التمديد لمرتين لمدة 48 ساعة في كل مرة لتصبح المدة الاجمالية 144 ساعة أي بمدة أقصاها 06 أيام وهو نفس الشيء بالنسبة لهذه الجرائم إذا ما كانت متلبسا بها طبقا للمادة 51 من نفس القانون.[2]

ج. جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود، وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد: التمديد لثلاث مرات 48 ساعة في كل مرة لتصبح المدة الاجمالية 192 ساعة أي بمدة أقصاها 8 أيام.

د. الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية: التمديد لمدة 5 مرات لمدة 48 ساعة في كل مرة لتصبح المدة الاجمالية للتوقيف 288 ساعة ي بمدة أقصاها 12 يوم.[3]

الفرع الثالث: حقوق الموقوف تحت النظر

لقد دعم القانون الجديد حقوق الموقوف تحت النظر، حيث نصت المادة 51 مكرر على استعانة ضابط الشرطة القضائية بمترجم عند استجواب الموقوف، ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب وهي إضافة محددة لم ينص عليها القانون من قبل على الرغم من أن الواقع العملي كان يحتم في الكثير من الأحيان اللجوء إلى مترجم لأخذ أقوال الموقوف.

كما عدل القانون الجديد المادة 51 مكرر1 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،[4] ودقق بعض الشيء في حقوق الموقوف نفصلها كما يلي:[5]

---

[1] – د عبد الرحمن خلفي، **المرجع السابق، ص 92.**

[2] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاصّ**، ج2، دار هومة، ط3، 2012 ،الجزائر، ص 213.

[3] – **المرجع نفسه**، ص 216.

[4] – المادة 51 مكرر من الأمر 02/15 .

[5] **- sergeg guinchard, jacques buission, procédure pénale éd lexisn litec, 2008.p 48.**

1-ضرورة تمكين الموقوف الجزائري فورا من الاتصال بكل وسيلة تسمح بذلك ، يتصل الموقوف تحت النظر بأحد أصوله أو فروعه أو اخوته أو يتصل بزوجه أو محاميه ويكون الاتصال بأحد المذكورين أعلاه اتصال واحد، حسب اختيار الموقوف.

تميزت المادة 51 مكرر 1 بالدقة والتحديد، فقد كان النص السابق ينص على الاتصال بالعائلة دون تحديد لمفهوم العالة ولم ينص صراحة على تمكين الموقوف من فرصة واحدة حسب اختياره أضافت الصيغة الجديدة للمادة 51 مكرر حق الموقوف في الاتصال بمحاميه بدلا من الاتصال من الأشخاص المذكورين أعلاه وهي حق اختياري فلا يجوز للموقوف الاتصال بمحاميه وأحد الأشخاص الآخرين معا، ضرورة سرية التحريات وحسن سيرها عند ممارسة الموقوف لحق الاتصال.

2-حق الموقوف في تلقي الزيارة من أحد الأشخاص المذكورين أعلاه.

3-ضرورة تمكين الموقوف الأجنبي فورا من الاتصال بكل وسيلة تسمح بذلك بطريقتين هما:

- **الطريقة الأولى:** وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 15 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية يتصل الموقوف تحت النظر، أصوله، فروعه، إخوته أو يتصل بزوجته أو يتصل بمحاميه.
- **الطريقة الثانية:** طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر قانون إجراءات جزائية، يمكن أن يتصل بمستخدمه أو يتصل بالممثلين الدبلوماسيين.[1]

4-ضرورة إجراء الفحص الطبي من طرف طبيب بالطريقة السابقة.

5-لا يتم التوقيف للنظر إلا في الأماكن المعلومة مسبقا من طرف النيابة العامة، وتكون مخصصة لذلك وتضمن احترام كرامة الانسان على أن تبلغ هذه الأماكن لوكيل الجمهورية المختص إقليما الذي له أن يزورها في أي وقت وهي فقرة أضافتها التعديل الجديد قانون الإجراءات الجزائية، لكنّ المادة تتكلم عن الأماكن التي لا يعلمها وكيل الجمهورية مسبقا، وتم استحداثها بإجراء التبليغ طالما أن التبليغ الإعلام بها.[2]

المبحث الثاني: الإشراف على إجراءات الوساطة الجزائية وحماية الشهود والخبراء

بعد الانتهاء من مرحلة التحري وجمع الاستدلالات التي تقوم بها الضبطية القضائية تباشر الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق لمعرفة مرتكبي الجريمة، وإن حسم أمر تحريك الدعوى العمومية يعود على عاتق النيابة العامة التي بدورها بعد جمع الضبطية القضائية لكل الأدوات والدلائل التي لها علاقة بالجريمة أو بفاعلها إما أن تباشر الدعوى العمومية أو عدم

---

[1] - op cit, p 48.

[2] - gaston stefani, gorges le vassevr, bernard, procédure pénale, edition dalloz, 1996, p390.

مباشرتها ومن خلال هذا سوف نعرض عليكم ما جاء به التعديل الجدي لقانون الإجراءات الجزائية، وقد تمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يتضمن الوساطة الجزائية، أما المطلب الثاني فقد خصصناه لحماية الشهود والخبراء.

المطلب الأول: عرض الوساطة وتنفيذها

لقد استحدث القانونية الجديد وسيلة قانونية جديدة من شأنها أن ترتب انقضاء الدعوى العمومية وتضع حدا للإخلال المحدث بفعل الجريمة، وقد وضع المشرع فصلا حاصا بهذا الإجراء الجديد في المواد 37 مكرر1 إلى 37 مكرر 9، مواد كاملة وسوف أتناول هذا الإجراء في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية وشروطها

- **لغة:** وساطة اسم مصدر، وساطة، واسطة ، شفاعة ونقو ل عرض وساطته أي عرض مساعيه الحميدة.

والوساطة اسم للفعل وسط (ووسط الشيء أي ما بين طرفين).[1]

والوساطة بين المتخاصمين في الشريعة هي دخول طرف بين طرفين متخاصمين لإنهاء الخصومة بينهما صلحا.

- **اصطلاحا:** تعرف الوساطة اصطلاحا على أنها التدخل في النزاع أو تفاوض يبن الأطراف أن يقوم به طرف ثالث ومن صفاته أن يكون غير منحاز وحياديّ، وذلك بهدف مساعدتهم على الوصول إلى اتفاق.[2]

بعدما عرفنا الوساطة بوجه عام لغة واصطلاحا سنحاول تعريفها في بعض التشريعات، وبعض فقهاء القانون، لم يعرف القانون الوساطة الجزائية لكن شراح القانون عرفوها على أنها: «يقصد بالوساطة الجزائية هو ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف وضع وحداتها لحالة الاضطراب التي أحثنها الجريمة عن طريق حصول الضحية على التعويض كاف عن الضرر، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني».[3]

ومن خلال الفصل المستحدث المتعلق بالوساطة نستخلص الشروط التالية:

1. **الشروط الشكلية:**

- **الوساطة إجراء جوازيّ:** جعل المشرع من إجراء الوساطة أمرا جوازا خلاف ما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 944 منه، الذي جعل من الوساطة إجراء

---

[1] – ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط1، 1980، ص48.

[2] – محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط2، 1988، ص 473.

[3] – رامي متولي، **في القانون الجنائي والإجرائيّ**، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2012، ص 152.

وجوبيّ ما عدا في مواد شؤون الأسرة والقضايا الإقليمية، وتقوم الوساطة الجزائية على مبدأ حريو الإرادة، وعن أي شيء يعيب صحة الرضا من إثراء أو غلط أو تدليس.[1]

2. **الشروط الموضوعية:**

- الوساطة تكون قبل أية متابعة جزائية لكي يقوم قضاة النيابة العامة بإيجاز الوساطة الجزائية؛ وتحقيقا لمتطلبات الشروط الموضوعية يجب أن تكون هناك دعوى جزائية وتكون بالبدء في تسبيبها أو مباشرتها أمام الجهات المختصة.
- طرق تفعيل الوساطة: يكون إجراء الوساطة بمبادرة من النيابة العامة التي لها السلطة التقديرية في مدى جواز اللجوء إلى الوساطة لإنهاء الدعوى العمومية طبقا لمبدأ الملائمة، ولأطراف الدعوى أن يطالبوا الوساطة من النيابة العامة دون إجرائها، وبعد عرض الوساطة على أطراف النزاع فإذا وافق أطراف النزاع فالنيابة تحرر محضرا لتلك الوساطة أي قبول الضحية والمشتكى منه شرط أساسي ولا يمكن جبر أي طرف على قبولها، فمتى رفضها لا تقبل الوساطة.[2]

آثار الوساطة:

1. تؤدي الوساطة إلى وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها، يوقف سريان الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ الوساطة، وإنّ تنفيذ هذا الأخير يؤدي حتما إلى انقضاء الدعوى العمومية.
2. لا يجوز الطعن في محضر اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن باعتباره عملا إداريا وليس قضائيا تتخذه النيابة كجهة إدارية عند تصرفها في نتائج الاستدلال كبديل عن تحريك الدعوى العمومية المادة 37 مكرر 5.
3. في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة ضد الشخصّ الممتنع المادة 37 مكرر 8.
4. يتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 147 قانون إجراءات جزائية الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد للتنفيذ المادة 37 مكرر 9.

---

[1] – رامي متولي، **المرجع السابق**، ص 153.

[2] – **المرجع نفسه**، ص 154.

5. يعتبر محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا حسب المادة 37 مكرر 6 من قانون إجراءات جزائية.[1]

الفرع الثاني: الجرائم المعنية بالوساطة

لقد حددت المادّة 37 مكرر 2 قانون إجراءات جزائية مجال تطبيق الوساطة فنصت على أنّ الوساطة تطبق في الجنح المحددة على سبيل الحصر تتضمن جميع المخالفات برمتها.

أولا- الجنح المعنية بتطبيق الوساطة:

وتشمل الجنح التي تقبل الوساطة كما يلي:

1. **الجرائم التي تمس بالشخص واعتباره:** لقد حددها المشرع في نص المادة 37 مكرر2 قانون إجراءات جزائية وهي:

- جنحة السب المنصوص عليها بالمواد297 – 299 ق ع.
- جنحة القذف المنصوص عليها بالمواد 298 ق ع .
- الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة المنصوص عليها المادة 303 مكرر ق ع.
- التهديد المنصوص عليه في المادة 284–287 ق ع.
- الوشاية الكاذبة المنصوص عليها بالمادة 330 ق ع
- عدم تسليم طفل المنصوص عليها في المادة 328 ق ع
- الاستيلاء عن طريق الغش على التركة أو أموال الشركة المادة 331 ق ع.

وتجوز الوساطة كذلك في أعمال الضرب والجرح غير العمدية: الأعمال المنصوص عليها والمعاقب عليه بالمادة 289 ق ع، ويمتد نطاق الوساطة إلى جنحة الضرب والجرح دون سبق الإصرار أو ترصد، أو باستعمال أسلحة البيضاء الفعل المنصوص عليه بالمادة 264 ق ع.[2]

2. جرائم الأموال: ويمتد نطاق الوساطة كذلك إلى جرائم الأموال المحددة بنص المادة 37 مكرر 2 قانون إجراءات جزائية:

- إصدار شيك بدون رصيد المادة 374 قانون العقوبات.
- التخريب العمدي لأموال الغير 407 قانون العقوبات.
- التعدي على الملكية العقارية 368 قانون العقوبات.
- التعدي على المحاصيل الزراعية 413 قانون العقوبات.
- الرعي في ملك الغير 413 ق ع

[1] – علي شملال، **المرجع السابق**، ص 68.

[2] – أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات على ضوء الممارسة القضائية**، الجزائر، 2013، ص 460.

- استهلاك مأكولات أو مشروبات عن طريق التحايل 366 ق ع.[1]

ثانيا- في مادة المخالفات: إن تطبيق الوساطة في مادة المخالفات بدون استثناء نص المادة 37 مكرر2 قانون الإجراءات الجزائية، هذا قد يمكن تطبيق إجراء الوساطة في المخالفات إلا أنّ المتصفح لأحكام قانون العقوبات في المواد 440 إلى 465 فإنّ المخالفات تصنف إلى خمس فئات:

1. المخالفات المتعلقة بالنظام العام.
2. المخالفات المتعلقة بالأشخاص
3. المخالفات المتعلقة بالأموال.
4. المخالفات المتعلقة بالحيوانات.

وبالتالي باستثناء المخالفات المتعلقة بالأموال والأشخاص وبعض المخالفات المتعلقة بالحيوانات، يمكن اعتبار بقية المخالفات لا يمكن تطبيقها في مجال الوساطة والسبب بسيط هو أنها لا يوجد لها طرف ثاني في المجتمع وهذا لأنها وقعت إضرارا بالمجتمع والنظام العام والمجتمع ليس شخصية معنوية يمكن لها الحلول محل الأشخاص للمطالبة بالتعويض أو جبر الضرر.[2] وعليه يمكن تطبيق الوساطة في مخالفات الضرب والجرح العمديّن وجروح الخطأ ومخالفة إحداث الضجيج في الطريق، وعليه يمكن تطبيق الوساطة من أجل وضع حدّ للإخلال الناتج عنها ولجبر الضرر المترتب عنها.[3]

الفرع الثّالث: شكل إجراء الوساطة

في البداية يجب الإشارة أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد الإجراء القانوني الواجب التطبيق اتباعه من طرف وكيل الجمهورية لأجل إخطار الخصوم بآلية تطبيق الوساطة، ولقد نصت المادة 37 مكرر قانون إجراءات جزائية عنه وبناء على طلب الضحية أو المشتكى منه من إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

ويفهم من هذه المادة أن الوساطة يمكن تقريرها عندما تكون هناك شكوى مودعة أمام الضبطية القضائية وأمام وكيل الجمهورية وبالتالي لا مجال لتطبيق الوساطة عندما يقرر وكيل الجمهورية التصرّف في الملفّ عن طريق:

---

[1] – **أحسن بوسقيعة، المرجع السابق**، ص 461.

[2] – بوقائية عادل، **الوساطة الجزائية**، محاضرة ملقاة بمجلس قضاء البويرة، 2015-2016، ص 63.

[3] – نقلا عن رحايمية محب الدين، قاضي التحقيق بمحكمة ثنية الأحد، الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، محاضرة ألقيت بمجلس قضاء تيارت، بمناسبة مناقشة تعديل قانون الإجراءات الجزائية 2015، ص 07.

- إحالته لجهة التحقيق بطلب افتتاحي المادة 67 قانون إجراءات جزائية .
- تطبيق إجراء الاستدعاء المباشر 333 قانون إجراءات جزائية .
- تطبيق إجراء المثول الفوريّ 339 مكرر قانون إجراءات جزائية
- تطبيق إجراء الأمر الجزائي 380 قانون إجراءات جزائية

وعليه وطبقا للمادة 18 قانون إجراءات جزائية والتي تنص بتعيين ضابط الشرطة القضائية لتحرير المحضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلي علمهم،[1] ومنه يجوز لوكيل الجمهورية لأجل تفعيل آلية إخطار الخصوم بتطبيق الوساطة إخبارهم بذلك بواسطة ضابط الشرطة القضائية ودعوتهم للحضور أمامه في اليوم والساعدة المحددة.[2]

يجب أن يهدف ما يتوصل إليه اتفاق الخصوم إلى ما نصت إليه المادة 37 مكرر 4 قانون إجراءات جزائية :

- إما إعادة الحال لما كانت عليه.
- تعويض مالي أو عيني للضرر.
- كل اتفاق غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.[3]

وعليه بعد أن ينتهي الوسيط من إبرام اتفاق النزاع، يتعين عليه الإشراف على تنفيذه فلا يعني الوصول إلى اتاق نهاية مهمة الوسيط إذ لا تنتهي هذه المهمة إلا بتنفيذ الاتفاق.[4]

وفي التشريع الفرنسيّ فقد حدد المشرع عند إقراراه الوساطة كوسيلة لفض النزاعات الجزائية أغراض معينة وخول النيابة العامة التأكد من تحقيقها نتيجة لاتفاق الوساطة، وهذه الأغراض ووضع نهاية للاضطراب الناشئ عن الجريمة وإعادة تأهيل مرتكب الجريمة والتأكد من توفر هذه الأغراض والعناصر يخضع التقدير النيابة. [5]

1-إعادة الحال لما كانت عليه: قد يتوصل أطراف النزاع إلى حلّ ينهي النزاع قد يطبق هذا الاتفاق بالنسبة للجرائم المالية مثل جنحة عدم تسليم طفل عن طريق إعادته

---

[1] – بن عثمان إيمان، **الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2014، ص 40.

[2] – **المرجع نفسه**، ص 41.

[3] – هشام مفضي المجالي، **الوساطة الجزائية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2000، ص 87.

[4] – عبد الحميد أشرف رمضان، الوساطة الجزائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دار النهضة العربية، ط1، مصر، 2004، ص 59.

[5] – عادل يوسف الشكري، **مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية**، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ص 187.

لحاضنته، كما يمكن أن يقرر وكيل الجهورية استدعاء الخصوم بواسطة رسائل مصنفة الوصول أو المرسلة، ويكون الغرض من هذا الاتصال إعلام أطراف النزاع بإجراء الوساطة الذي يتمّ تنفيذه ويجب إحاطة الأطراف علما بأن تحوي بناء على طلب أو مبادرة الوسيط بتعريف أطراف النزاع حقوقهم.[1]

وفي حالة الاتفاق على الوساطة فإن الوسيط يقوم بسماع كل طرف من أطراف النزاع على حدى، لكي يتمكن من معرفة وجهة نظرهم في شأن النزاع وتحدي طلباتهم، وفي هذه المرحلة يستطيع وكيل الجمهورية من خلال لقائه بالمجني عليه لشرح شكواه أن يمتص غضبه مما يساعد على تحقيق حدة المقابلة عند اجتماعه مع الجاني لذلك تعد هذه المرحلة من أخطر المراحل الوساطة على الإطلاق.[2]

تنفيذ محضر اتفاق الوساطة:

بعد إخطار الخصوم من طرف وكيل الجمهورية بيوم وساعة الحضور إلى مكتبه لأجل الاتفاق حول تطبيق الوساطة يحضر الخصوم شخصيا وإذا تعدد الخصوم لم يحدد القانون، هل يحضر يمثلهم بواسطة وكالة قانونية؟ أو يحضروا جميعا؟

بعد ذلك يتأكد أمين الضبط من هوية الأطراف ثم يبدأ وكيل الجمهورية أو الشخص الطالب لإجراء الوساطة في إبداء حججه وطلباته والاقتراحات التي يراها مناسبة لأجل جبر الضرر والواقع على الضحية أو بالإخلال الناتج عن الجريمة.[3]

- **تعويض مالي أو عيني عن الضرر:**

يبدو من خلال تسمية هذا الاتفاق أنه إجراء الغالب أو المحبذ من الخصوم ونظرا لسرعة تنفيذه وعدم تطلبه أي نوع من الشكليان أو أي وقت يضيعه الخصم للبحث عن الشخص الذي اتفق مع، فإن هذا الاتفاق يطبق بالنسبة لجنح عدم دفع النفقة وترك الأسرة، وذلك بواسطة تعويض مالي نقدي يدفع للضحية الذي تعرض للضرر المترتب عن الجريمة، وعند استحالة التعويض النقدي يدفع التعويض عيني مقابل الضرر، كأن يدفع المسؤول عن الضرر شيئا منقولا أو ذا قيمة في مقابل التّعويض الماليّ.[4]

---

[1] – ابراهيم عيد نايل، **الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية**، دراسة مستحدثة في النظام الإجرائي الفرنسيّ، دار النهضة العربية، ط1،القاهرة، مصر 2004، ص 18.

[2] – رحايمية محب الدين، **المرجع السابق، ص 04.**

[3] – ابراهيم عيد نايل، **المرجع السابق، ص 09.**

[4] – عبد الحميد أشرف، **الجرائم الجنائية، والوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية**، دار الكتاب الحديث، (د ط)، الجزائر، 2010، ص 58.

- **كلّ اتفاق غير مخالف للقانون:** قد يتعذر عن طريق الوساطة الوصول إلى حلّ يرضي الطرفين، وقد يبدو من طبيعة أو موضوع الجريمة أن جبر الضرر الواقع قد لا يتمّ بالفعل للشيء أو الامتناع عن فعل شيء، ومنه قد يقترح أحدهما على الآخر بمبادرة من النيابة أي اتفاق آخر يبدو أنه ضروري وحاسم لأنهاء النزاع بشرط أن لا يتضمن مضمون هذا الاتفاق ما يخالف القانون والناظم العام، وكمثال على هذا الاتفاق استحالة مصدر الشيك بدون رصيد ارجاع المبلغ الذي أخذه من الضحية ومنه قد نقترح عليه هذا الأخير العمل لديه إن كان تاجرا أو صاحب مشروع أو حرفة، للعمل بدون أجرة لمدة معينة.

أو أن يضع تحت تصرفه مالا عقاريا أو منقولا للاستغلال لمدة معينة، بدون مقابل مادي أو أن يحول له المنافع وامتيازات غير المادية لاستغلالها بدون مقابل كتذكرة الطائرة أو حجز فندق أو تذكرة حفلات.[1]

وعليه يجب أن يكون الاتفاق النهائي الذي يتوصل إليه الخصوم غير مخالف للقانون ولا يشكل جريمة مثل منح المسؤول عن ضرر صفقة عمومية لضحية الجريمة بطريقة غير مشروعة أو تسهيل الفوز بها، كما لا يجب أن يكون الاتفاق المتوصل إليه غير ملائم أو يسجل تنفيذه، وبعد الوصول إلى اتفاق نهائي بدو محضر الوساطة وقد تم الاتفاق عليه من طرف الخصوم في محضر مكتوب طبقا للمادة 37 مكرر 3 وتسلم نسخة لكل طرف.

كما أن هذا المحضر لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن المادة 37 مكرر 5، ويعد محضر الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للمادة 37 مكرر 6 من قانون إجراءات جزائية، ونفذ طبقا للإجراءات الواردة في مضمون المواد 600 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي خلال المدة المقررة التي يمنحها وكيل الجمهورية لتنفيذ اتفاق الوساطة.

يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية وهذا ما أكدته المادة 37 مكرر 7 من الأمر 02/15، وإذا لم يتم التقيد بالاتفاق في الآجال المحددة في محضر الوساطة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة الجزائية وهذا طبقا للمادة 37 مكرر 8 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.[2]

وفي الأخير يطرح التساؤول في حالة عدم تنفيذ محضر الوساطة بسبب القوة القاهرة أو بسبب امتناع عمدي لضحية الجريمة في السعي لمباشرة تنفيذه أو لجل تحصيل الحقوق أو التعويضات العينة المتفق عليها في محضر الوساطة أو في حالة عدم تنفيذ محضر الوساطة

---

[1] – عبد الحميد أشرف، **المرجع السابق، ص 59.**

[2] – رحايمية محب الدين، **المرجع السابق، ص 05.**

من طرف المشتكى منه الذي يؤدي للقيام مسؤوليته الجزائية طبقا للمادة 147 من ق ع دون أن يكون سببا في إيقاف المتابعة الجزائية بالنسبة للجنحة التي هي محل الوساطة.[1]

المطلب الثاني: حماية الشهود والخبراء والضحايا

لقد وضع المشرع الجزائري في التعديل الجديد إجراءات جديدة لحماية الشهود والخبراء والضحايا، وخصص فصلا كاملا لذلك في المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر، فحدد شروط الاستفادة من تدابير الحماية، وحدّد التدابير القانونية مميزا بين الإجرائية منها وغير الإجرائية، ووع المشرع حماية جزائية تضمن فعالية التدابير المنصوص عليها في حماية الشهود والخبراء وحتى الضحايا إذا ما كانوا شهود وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: شروط الاستفادة من تدابير الحماية

لقد حددت المادة 65 مكرر 19 من الأمر 02/15 قانون إجراءات جزائية بموجب التعديل الجديد الشروط القانونية للاستفادة من تدابير الحماية التالية:

1- السلطة المشرفة على تدابير الحماية: هي سلطة مقررة لوكيل الجمهورية بعد تشاوره مع السلطات المختصة وتؤول القاضي التحقيق بمجرد فتح تحقيق قضائي طبقا للمادة 65 مكرر 22 قانون إجراءات جزائية المعدل والمتمم.

2- أن يكون المستفيد من تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية حسب لمادة 65 مكرر 18 قانون إجراءات جزائية إلا الشخص الذي يكون شاهدا في القضايا المشمولة بالحماية.

3- أن يوجد تهديد خطير للحياة أو السلامة الجسدية أو المصالح الأساسية للشخص المحمي: اشترط المشرع أن يكون ثمة تهديد خطير لحياة الشاهد أو الخبير أو سلامتهم الجسدية أو حياتهم أو سلامة أفرادهم وأقاربهم، فقد وسع المشرع الجزائري قائمة المصالح المحمية إلى غاية حماية الأقارب الذين قد يمسهم أدى نتيجة قيام الشاهد على التعاون مع القضاء للكشف عن الحقيقة.[2]

4- أن يقدم الشخص المحمي معلومات ضرورية: لقد وضع المشرع تدابير الحماية الجديدة لحماية الشاهد أو الخبير أو الضحايا استثناء في حالة حيازتهم لمعلومات ضرورية للتحقيق، ومن شأنها أن تشكل أعباء قانونية ترجح ارتكاب الجريمة أو تكشف عنهم.

5- أن تكون الحماية في جرائم معينة: لم يجسد المشرع الجزائري الحماية المقررة للشهود والخبراء بعد وحصر هذه الإجراءات في 3 جرائم:

---

[1] – رحايمية محب الدين، **المرجع السابق، ص 06**

[2] – الطيب سماتي، مقال **حماية الشهود والخبراء والضحايا في قانون الإجراءات الجزائية الجديد**، 2016 ، ص 7.

- قضايا الجريمة المنظمة.
- قضايا الإرهاب.
- قضايا الفساد.

الفرع الثاني: تدابير الحماية غير الاجرائية

إنّ تدابير الحماية غير الإجرائية جوازية، وتتخذ قبل مباشرة الدعوى العمومية وفي أي في مرحلة من الإجراءات القضائية وتتمّ إما تلقائيا من السلطة المختصة أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية، وإما بطلب من المعني.[1]

ولقد نصّ المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 20 على التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير وتتمثل فيما يلي:

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته ووضع رقم هاتفي تحت تصرفه تمكنه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن.
- ضمان حماية جسدية له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه.
- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه.
- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة.
- تغيير مكان الإقامة، منحه المساعدة اجتماعية أو مالية.

وقد نص المشرع على أن كيفيات التدابير غير الاجرائية سيحددها التنظيم والذي لم يصدر لحد الآن، تبقى هذه الإجراءات سارية المفعول ما دامت الأسباب التي بررتها قائمة ويمكن تعديلها بالنظر لخطورة التهديد طبقا لأحكام المواد 65 مكرر 22 قانون إجراءات جزائية.[2]

الفرع الثالث: تدابير الحماية الإجرائية

لقد نصت المواد 65 مكرر 23 ومكرر 24 قانون إجراءات جزائية على هذا النوع من التدابير تتمثل فيما يلي:[3]

- عدم الإشارة لهوية الشاهد أو الخبير أو ذكر هوية مستعارة.
- عدم الاشارة لعنوانه الصحيح.
- الاشارة بدلا عن عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تمّ سماعه وإلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر.

---

[1] – الطيب سماتي، **المرجع السابق، ص** 08.

[2] – **المرجع نفسه**، ص 09.

[3] – **المرجع نفسه**، ص 10.

- تحفظ هويته والعنوان الحقيق للشاهد أو الخبير في ملف خاص بوكيل الجمهورية.
- تلقي المعني تكاليف الحضور عن طريق النيابة.
- سماع قاضي التحقيق الشاهد أو الخبير دون ذكر هويته مع الاشارة إلى الأسباب التي بررت ذلك على أن تحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالشاهد في ملفّ خاصّ يمسكه قاضي التحقيق.
- لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد عن طريق وضع سائل تقنية مرئية تسمح بكتمان هويته وذلك بالاستماع عن بعد للشاهد، ما عدا في حالة إذا كانت أقوال الشاهد أدلة اتهام وحيدة، يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط اتخاذ التدابير الكافية لضمان حمايته وإلا اعتبرت المعلومات المكشوف عنها مجرد استدلالات لا تشكل وحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم الإدانة.

الفرع الرابع: تدابير الحماية الجزائية

لقد وضع المشرع حماية جزائية لتدابير الحماية الإجرائية منها، وغير الإجرائية حيث يتعرض كل من كشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي إلى عقوبة جنحة:

- الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات.
- الغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج

وتشمل هذه العقوبة جميع مراحل الحماية المرتبطة بقيام الأسباب التي تبررها طبقا لنص المادة 65 مكرر 22 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.[1]

[1] – الطيب سماتي، **المرجع السابق، ص** 11.

الفَصْل الثانيّ

يُعرّف تحريك الدعوى العموميّة ومباشرتها بصفة عامّة بأنه طرحها أمام القضاء الجنائي للفصل في مدى حقّ الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة أحكام العقوبات والقوانين المكملة له، فتحريك الدعوى العمومية إذن هو أوّل إجراء تقوم به النيابة العامة للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات، بطلبات وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق بفتح تحقيق لذلك الجرم المراد كشف ملابسته، وهكذا تباشر الدعوى العمومية بجميع إجراءات الدعوى العمومية ابتداء من أول إجراء فيه إلى حين استصدار حكم نهائيّ فيها، ومن هنا سوف نحاول أن نعرض لكم أهمّ ما جاء به التعديل الجديد في ظل الإجراءات المتعلقة بالتحقيق القضائيّ ومتابعة الأوامر التي يصدرها في شأنها، هذا ما نتناوله في المبحث الأوّل، فقد خصصناه لاتباع إجراء المثول الفوريّ والأمر الجزائيّ وممارسته حقّ الطعن وسوف نحاول أن نوضح أهمّ ما جاء به.

المبحث الأول: اللجوء التحقيق القضائي ومتابعة الأوامر التي يصدرها في شأنه

إنّ سير مرحلة التحقيق للكشف عن الجرائم التي تصدر في شأنها، من مهام قاضي التحقيق الذي لا يحقّ له التصرّف فيه إلا بعد إذن من وكيل الجمهورية، وهذا الأخير يصدر أوامر خاصة بشأنه والمهام المنوطة به والإجراءات التي يصدرها من أجل ضمان سير العدالة للحفاظ على الادلة والحجج وعدم ضياعها، وفي هذا السياق لقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول متخصص بالإجراءات المتعلقة بأمر الوضع رهن الحبس المؤقت، أما المطلب الثاني في متابعة طلبات الإفراج.

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بأمر الوضع رهن الحبس المؤقّت

النّيابة العامّة هي السلطة المخولة للأمر بإجراءات المتعلقة بالرقابة وذلك تخوفا من عبث المتهم بالأدلة واتلافها أو تأثيره على الشهود أو الضحية، وقد تكون الغاية من الحبس الاحتياطيّ هو حماية المتهم من انتقام ذوي المجني عليه ولقد قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع المتعلقة بالأمر وضع رهن الحبس المؤقت الذي تسهر النيابة على متابعة حالات صدوره وحالات تمديده من قبل درجتي التحقيق، وهذا ما سنتناوله في هذه الفروع كما يلي:

الفرع الأول: متابعة حالات بالأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت

أولا- الحبس المؤقت:

1-تعريف الحبس المؤقت:

يعرّف الحبس المؤقت بأنه: « سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق»، كما تمّ تعريفه بأنه إجراء من إجراءات التحقيق ذو طابع استثنائيّ المادة 123/ف03 قانون إجراءات جزائية، يسلب بموجبه قاضي التحقيق المادة 70/ف 3 قانون إجراءات جزائية بقرار مسبب 123 مكرر قانون إجراءات جزائية حرية المتهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس بإيداعه في المؤسسة العقابية بناء على مذكرة إيداع المادة 118/

ف 4 قانون إجراءات جزائية المدة المحددة قابلة للتمديد وفقا للضوابط التّي قررها القانون المادة 124، 125، 1/125، 125 مكرر قانون إجراءات جزائية.[1]

بعدما عرضنا تعريف الحبس المؤقت سوف نتطرق لإجراءاته المتمثلة فيما يلي:

لقد وضع المشرع ترتيبا لنصّ المادة 123 التي كانت تبتدئ بالنص على الحبس المؤقت كإجراء استثنائي دون أن يتطرق إلى الرقابة القضائية والترتيب الجديد يدلّ المنهج مستقيم ومتدرج في الإجراءات، المتهم حرّ كأصل لا يقدم ضمانات لخضوعه لالتزامات الرقابة القضائية، وهذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يأمر بالحبس المؤقت.

لقد حدد المشرع في المادة 124 من قانون إجراءات جزائية بعد التعديل حدود سلطة قاضي التحقيق في تطبيق الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت بهدف التقليل من اللجوء إليه في بعض القضايا التي تكون نسبة الخطورة فيها أقلّ وحددها كما يلي:

لا يجوز الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت في مواد الجنايات إذا كان المتهم مقيما بالجزائر، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن 3 سنوات باستثناء حالتين الجرائم التي نتجت عن وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد، وليس 20 يوما حسب الصيغة السابقة، لأنّ مدة تصفية الملفات غالبا لا تتجاوز تلك المدة ما كان يؤدي غالبا للإفراج عن المتهم تلقائيا إذا لم يستكمل التحقيق.[2]

تقليص المدة القصوى للحبس:

لقد حافظ المشرع على قاعدة أن لا تتجاوز مدة الحبس 4 أشهر سواء في الجنايات أو في الجنح باستثناء الجنح التي لا تتجاوز ثلاث سنوات حبس المادة 124 قانون إجراءات جزائية إلا أنه أعاد النظر للمدد القصوى للحبس المؤقت بتقليصها بشكل ملحوظ في مادة الجنايات تكريسا للطبيعة الاستثنائية، وبذلك تصبح مدة الحبس المؤقت بموجب الأمر 02/15 كالآتي:[3]

أولا- في مادة الجنح المادة 125/ف 1 قانون إجراءات جزائية:

بالنّسبة للجنح لم تطرأ أيما تعديلات على مدة الحبس المؤقت بحيث بقيت أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط لمدة 04 أشهر بمجموع 08 أشهر، وهذا دائما بموجب أمر مسبب.

---

[1] – عمارة فوزي، **قاضي التحقيق**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 280.

[2] – بوكحيل لخضر، **الحبس الاحتياطيّ والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د ط)، 1992، ص 242.

[3] – بلعاني عبد الوهاب، **مداخلة بعنوان الحبس المؤقت والرقابة القضائية**، بتاريخ: 29-03-2016، ص 6.

ثانيا- في مادة الجنايات المادة 1/125، المادة 125 مكرر قانون إجراءات جزائية:

بالنسبة للجنايات، فتعديل المادة 1/125 لم يحدث أي تغيير على مدد الحبس المؤقّت بخلاف تعديل المادة 125 مكرر الذي أدى إلى تقليص مدة الحبس المؤقت التي كانت تصل لـــ 60 شهر، والتي أقلّ ما يقال عنها أنها طويلة.

1. **الجنايات المعاقب عليها بأقلّ من 20 سنة المادة 1/125 الفقرة 1 قانون إجراءات جزائية:**

حسب الفقرة الأولى من المادة 1/125 قانون إجراءات جزائية المعدلة فإن مدة الحبس المؤقت بالنسبة للجنايات التي لا تصل عقوبتها إلى 20 سنة سجنا أو السجن المؤبد أو الاعدام فهي 04 أشهر قابلة للتجديد مرتين، كما يمكن طلب تمديد الحبس المؤقت من غرفة الاتهام لمدة 04 أشهر غير قابلة للتجديد بمجموع (16 شهرا).

2. **الجنايات المعاقب عليها بـــ 20 سنة أو أكثر المادة 1/125 الفقرة 2 قانون إجراءات جزائية:**

حسب الفقرة الثانية من المادة 1/125 قانون إجراءات جزائية المعدلة فإن مدة الحبس المؤقت بالنسبة للجنايات التي تساوي عقوبتها 20 سنة سجنا أو أكثر أو السجن المؤبد أو الإعدام فهي أربعة أشهر قابلة للتجديد ثلاثة مرات، كما يمكن طلب تمديد الحبس المؤقت من غرفة الاتهام لأربعة أشهر غير قابلة للتجديد بمجموع (20 شهرا).[1]

3. **عند الأمر بإجراء خبرة أو الأمر بإجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات بالخارج المادة 125 مكرر قانون إجراءات جزائية:**

ألغى المشرع الجزائري من خلال تعديله للمادة 1/125 قانون إجراءات جزائية حالة تمديد الحبس المؤقت في الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية التي كانت تصل إلى أربعة أشهر قابلة للتجديد 5 مرات أي بمجموع 24 شهرا، وحالة تمديده في الجنايات العابرة للحدود الوطنية التي كانت تصل إلى 04 أشهر قابلة للتجديد 11 مرة، أي بمجموع 48 شهر واللتان كان يمكن لقاضي التحقيق أن يطلب تمديد الحبس المؤقت من غرفة الاتهام لـــ 04 أشهر قابلة للتجديد مرتين، بمجموع 12 شهر.[2]

وأصبحت الفقرة الأولى من المادة 1/125 قانون إجراءات جزائية تجيز لقاضي التحقيق طلب تمديد الحبس المؤقت من غرفة الاتهام من أربعة أشهر قابلة تجديد 04 مرات أي بمجموع 20 شهرا، وذلك في القضايا التي أمر بإجراء خبرة أو اتخاذ إجراءات لجمع أدلة أو

---

[1] – رؤوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، ط1، مطبعة النهضة، القاهرة، مصر، 1954، ص 52.

[2] – بلعاني عبد الوهاب، **المرجع السابق**، ص 07.

تلقي شهادات خارج التراب الوطني، وكانت نتائجها حاسمة لإظهار الحقيقة، بذلك فإن المدة القصوى للحبس المؤقت في الجنايات لا يمكن أن تتعدى 32 شهرا أي بمجموع أربعة أشهر إضافة لتمديد قاضي التحقيق لـ 03 مرات وكذلك تميد غرفة الاتهام 04 مرات تساوي 32 شهرا.[1]

ويلاحظ أنّ المشرع حاول إيجاد الحلّ للإشكال العملي الذي كثيرا ما كان يقع فيه قضاة التحقيق عند إعادة الملف لإجراء تحقيق تكميليّ مع انتهاء مدة الحبس المؤقت وعدم تمديده قبل وصول الملفّ لقاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق التكميلي شأن من هو مختص بمسألة التمديد؟ وما هو التاريخ المعتمد عليه؟. خاصة أن المرحلة الزمنية الفاصلة بين الأمر بإجراء تحقيق التكميلي وصدور القرار وإمضائه وإرساله لقاضي التحقيق المكلف قد تطول.

وحملت الفقرتين ما قبل الأخيرة والأخيرة من المادة 1/125 قانون إجراءات جزائية الحلّ لذلك الاشكال إذ نصت على تخويل غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت عندما تقرر مواصلة التحقيق القضائي وتعين قاضي التحقيق لذلك، أما هذا الأخير فيصبح مختصا بتمديد الحبس المؤقت عند توصله بالملفّ.[2]

المطلب الثاني: متابعة النيابة العامة طلبات الافراج

إذا كان الحبس المؤقت قد شرع من أجل مصلحة التحقيق، فلا شكّ أنه يجوز لقاضي التحقيق الذي أصدره، إلا أنّ هناك حالات يمكن فيها الافراج عن المتهم بقوة القانون لكي تضمن للمتقاضين حقوقهم، وذلك بأن لا تتعسف في استعمال الحقّ، وتمسّ من اعتبار الشخص والتي تضمن له حقوقه وحريات المتهم الموقوف مؤقتا ويتمّ الافراج عنه إما وجوبا أو جوازا أو بناء على طلب، وسندرس هذه الفروع كلّ واحدة على حدى. فيما يلي:

الفرع الأول: الافراج الوجوبي

لقد نصّ المشرّع الجزائري على الافراج الوجوبي في حالتين هما:

1. حالة المتهم الذي أودع المؤسسة إعادة التربية تنفيذا لأمر القبض ولسبب من الأسباب تعذر استجوابه خلال مدة 48 ساعة المحددة قانونا، فيجب إخلاء سبيله في الحال طبقا المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية.
2. حالة المحبوس مؤقتا لارتكابه جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تساوي أو تقل عن (3)سنوات، وكان له موطن بالجزائر، ولم يتمكن قاضي التحقيق من الانتهاء من

[1] – بلعاني عبد الوهاب، **المرجع السابق**، ص 08.

[2] – **المرجع نفسه**، ص 09.

التحقيق خلال مدة شهر؛[1] فإنه يجب على قاضي التحقيق أن يأمر بالإفراج عن المتهم بعد انتهاء هذه المدة طبقا لأحكام المادة 124 من الأمر 02/15 الصادر بتاريخ: 23/يوليو/2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الافراج الجوازي

إذا ما انتهى قاضي التحقيق أو على وشك الانتهاء من إجراءات جمع الأدلة حول المتهم المحبوس مؤقتا وتبين له من خلال ملف التحقيق أنه لم يعد هماك مبرر لبقاء المتهم محبوس وأن الافراج عنه لا يؤثر على حسن سير التحقيق ولا يعرقل أو يشوه الحقيقة جاز لقاضي التحقيق طبقا لأحكام الفقرة الأولى،[2] من المادة 126 قانون إجراءات جزائية أن يصدر أمرا بالإفراج عن المتهم بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وفي حالبة موافقة هذا الأخير يفرج عن المتهم الذي يتعين أن يلتزم بحضور جميع إجراءات التحقيق عند استدعائه وأن يخطر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته.[3]

ثالثا- الإفراج بناء على طلب:

الافراج عن المتهم المحبوس مؤقتا أو احتياطيا بناء على طلب قد يتمّ من وكيل الجمهورية أو من المتهم.

1. الافراج بناء على طلب وكيل الجمهورية:

بالرجوع إلى أحكام الفقرة الثانية المادة 126 قانون إجراءات جزائية، يجوز لوكيل الجمهورية طلب الافراج المؤقت عن المتهم في كل وقت، إذا ما تبين له عدم وجود مبرر أو ضرورة لبقاء المتهم محبوسا، ويجب على قاضي التحقيق أن يبتّ في أمر وكيل الجمهورية خلال أجل 48 ساعة، من تاريخ تقديم طلب الافراج، فإذا وافق قاضي التحقيق على طلب الافراج عن المتهم بأمر مسبب، وفي حالة انتهاء المدة المحددة دون أن يبتّ قاضي التحقيق في طلب الافراج المقدم من وكيل الجمهورية، يفرج عن المتهم في الحين.

وإذا فصل قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية بالرفض يجوز لهذا الأخير خلال أجل ثلاثة أيام استئناف أمر الرفض أمام غرفة الاتهام مع بقاء المتهم محبوسا إلى غاية أن تفصل غرفة الاتهام مع بقاء المتهم محبوسا إلى غاية أن تفصل غرفة الاتهام في الاستئناف.[4]

---

[1] – د/ علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة، (د ط)، الجزائر، ص 85.

[2] – رحابي أحمد، **التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر**، مجلة المحكمة العليا، 2010، ص 42.

[3] – د/ علي شملال، **المرجع السابق**، ص 86.

[4] – **المرجع نفسه**، ص 87.

الافراج بناء على طلب المتّهم:

طبقا للمادة 1/127 قانون إجراءات جزائية يجوز للمتهم أن يتقدم بطلب الافراج المؤقت أمام قاضي التحقيق الذي عليه ارسال هذا الطلب مرفقا بملفّ القضية إلى وكيل الجمهورية ليبدي رأيه فيه، خلال أجل 5 أيام تسري من تاريخ توصله بالطلب، كما يتعين على قاضي التحقيق ابلاغ المدعي المدني بهذا الطلب بكتاب موصى عليه لإبداء ملاحظاته حول الطلب.

وفي كلّ الأحوال يجب على قاضي التحقيق أن يبتّ في طلب الافراج بقرار،[1] مسبب خلال أجل 8 أيام تسري من تاريخ ارسال الملفّ إلى وكيل الجمهورية، وإذا لم يبتّ قاضي التحقيق في الطلب خلال المهلة المحددة يجوز للمتهم أن يرفع طلبه إلى غرفة الاتهام، كي يصدر قرارتها بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية للنائب العامّ خلال أجل 30 يوما، وإلاّ أفرج على المتهم تلقائيا، ما لم قد تقرر إجراء تحقيق يتعلق بالطلب.

كما لوكيل الجمهورية الحقّ في حالة ما إذا لم يفصل قاضي التحقيق في طلب الافراج المؤقت أن يرفع الطلب إلى غرفة الاتهام باتباع نفس الشروط المذكورة، وفي حالة ما إذا فصلت غرفة الاتهام برفض طلب الافراج عن المتهم، فلا يجوز له أو لمحاميه تجديد طلب الافراج المؤقت إلا بعد شهر من تاريخ رفض الطلب المادة 127 قانون الإجراءات الجزائية.[2]

الفرع الرابع: متابعة طلبات الافراج وآثار الاستجابة لها

قد تكون طلبات الافراج هاته مقدمة أمام قاضي التحقيق أو أمام جهة الحكم، ومن مهام النيابة متابعة إجراءات ذلك فلها أن تعترض عن الافراج، كما لها أن تطالب به ضمن حدود القانون لا سيما إذا تبين لها أن الأسباب التي بني عليها الحبس تعد قد زالت أو ثمة ما يدلّ على براءة المتهم ويدحض ما كان من حجج ضده، وسأتكلم فقط عن الجديد في الأمر 02/15 بحيث لم يغيّر فيما هو متعلق بالإفراج الصّادر عن قاضي التحقيق الوارد بالمادة 127 قانون إجراءات جزائية لكنه أحدث تغييرا في حالة إصدار قاضي التحقيق لأوامر بألا وجه للمتابعة والثاني في حالة إصدار جهة الحكم بالإفراج، فنصّ في المادة 163 قانون إجراءات جزائية على أنه في حالة إصدار قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة يخلي سبيل المتهم المحبوس مؤقتا في الحال رغم استئناف النيابة مالم يكن محبوسا لسبب آخر.[3]

---

[1] – ويرى الأستاذ علي شملال: الأصحّ هو أن يبتّ في هذا الطلب بأمر وليس قرار، كما جاء في النصّ، لأن قاضي التحقيق يفصل بأوامر في حين غرفة الاتهام تفصل بقرارات.

[2] – علي شملال، **المرجع السابق**، ص 87.

[3] – **المرجع نفسه**، ص 88

وجعل من الحكم بالإفراج ذو أثر فوريّ، يترتب عليه إخلاء سبيل المتهم، على الرغم من استئناف النيابة طبقا للمادة 128 قانون إجراءات جزائية على خلاف النص السابق الذكر كان ينصّ على ضرورة بقاء المتهم محبوسا إلى غاية الفصل في الاستئناف وكذا خلال مدة الاستئناف إلى حين استنفاذها.

كما قد جعل التعديل الجديد حكم الافراج بمثابة الحكم بالبراءة أو إعفاء من العقوبة أو الحكم عليه أو الحكم عليه بعقوبة الحبس موقوفة النفاذ أو الحكم عليه بالغرامة ما لم يكن محبوسا لسبب آخر طبقا للمادة 365 قانون الإجراءات الجزائية.[1]

المبحث الثاني: تقرير إجراءات المثول الفوري والأمر الجزائي وممارسة حق الطّعن

إنّ هذه المرحلة تمرّ فورا على الإحالة على المحكمة، لأنّ الدعوى العمومية تحال من طرف النيابة العامة مباشرة على المحكمة دون المرور على التحقيق وتكون الدعوى العمومية في هذه الحالة قد انتقلت من مرحلة الاتهام إلى مرحلة المحاكمة مباشرة، إذا كيّف وكيل الجمهورية الواقعة المعروضة عليه على أنها مخالفة أو جنحة من غير الجنح التي يستوجب فيها تحقيق ابتدائي، وكان لا يشوبها أي مانع إجرائي، وفي هذه الحالة يباشر الاتهام فيها وذلك بإحالتها مباشرة على المحكمة.

هذه الإجراءات تتمثل في المثول الفوري والأمر الجزائيّ والاستدعاء المباشر كما يمكن للمتقاضي الطعن في الأحكام الصادرة، التي قد فصل في موضوعها المتمثلة في حكم القانون لنزاع المعروض أمامها وبهذا ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب المطلب الأول المثول الفوري، أما المطلب الثاني نتطرق للأمر الجزائي، وأخيرا ممارسة حق الطعن، سنتطرق أولا لتعريف التلبس وحالته وشروطه صحته.

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا للتلبس، لكن الفقه عرفه كما يلي:

أولا- تعريف التلبس:

هو عبارة تقارب زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها وذلك إما بالمشاهدة الفاعل إثر ارتكابه الجريمة أو عند نهايته منها أو عقب ارتكابها، ولا زالت الآثار المثبتة لها دالة عليها ببرهة يسيرة أو بزمن قليل.

كما عرف التلبس بأنه الجرم الذي يشاهد حال فعله، أو عند نهاية الفعل، ويلحقه أيضا الجرائم التي يقبض على مرتكبها بناء على صراخ الناس أن يضبط أشياء يستدل منها أنهم فاعلوا الجرم، وذلك خلال برهة زمنية من وقوع الجرم.

[1] – نجيمي جمال، **المرجع السابق**، ص 363.

فالتلبس بهذا المعنى حالة تلازم الجريمة نفسها، وليس شخص مرتكبها وبالتالي فإن الجريمة تكون في حالة التلبس، سواء شوهد الجاني في مكان وقوع الجريمة أو لم يشاهد فالتلبس حالة عينية لا شخصيّة.[1]

ثانيا- حالات التلبس:

حدد المشرّع الجزائري حالات التلبس في المادة 41 قانون إجراءات جزائية وبالرجوع إلى هذه المادة يتبين أن حالات التلبس هي:

1. مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.
2. مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.
3. متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح.
4. ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه.
5. وجود آثار أو علامات تفيد في ارتكاب الجريمة.
6. اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال.[2]

لقد مسّ التعديل الجديد المواد 51 و51 مكرر و52 قانون إجراءات جزائية فيما يتعلق بالتحقيق في الجنايات والجنح المتلبس بها، فالتوقيف تحت النظر إجراء قانوني مخول لضابط الشرطة القضائية ضد الشخص الذي توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه بارتكابه جنايات أو جنحة معاقب عليه بالحبس بتوافر شروط قانونية أحصاها كالتالي:

1. أن تكون الجريمة المتلبس بها وفقا لما تنص عليه المادة 41 قانون إجراءات جزائية التي نصت على الحالات 06 التي ذكرت أعلاه، وسوف نتناول شرحها فيما يلي:

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها المادة 1/41 قانون إجراءات جزائية ويعبر عنها بالتلبس الحقيقي وهنا يتم رؤية الجريمة أثناء ارتكابها ولفظ المشاهدة ينصرف إلى جميع الحواس الرؤية السمع الشم، التذوق اللمس، كما قد تكون المشاهدة من طرف ضابط الشرطة القضائية أو كان قد وصل إلى علمه، ويشترط هنا أن يقوم بالانتقال إلى مكان الجريمة ومشاهدة آثارها وهذا بعد إخطار وكيل الجمهورية بها على الفور طبقا لنص المادة 42 قانون إجراءات جزائية.
- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها المادة 1/41 قانون إجراءات جزائية لا تتم مشاهدة الجريمة حال ارتكابها في هذه الحالة، بل تكون بعد مدة زمنية قصيرة من ارتكابها ولم

[1] – عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى، الجزائر،2012، ط2، ص 66.

[2] – **المرجع نفسه**، ص 58.

يقم المشرع الجزائري بتحديد تلك المدة الزمنية، واكتفى بأن عبر عليها بعبارة عقب ارتكابها، أي بعد مدة زمنية قصيرة.[1]

- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح المادة 2/41 قانون إجراءات جزائية: لا تعتمد هذه الحالة على المشاهدة وإنما تعتمد على عنصر المتابعة المادية للمشتبه فيه من طرف العامة، مرفوقة بالصياح، ويجب التفريق بين صياح العامة والإشاعة العامة لا تتعدى أن تكون إلا مجرد أقاويل متداولة بين الناس، في حين أن الصياح يكون بالصراخ قصد توقيف الجاني وذلك في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة، وقد تكون المتابعة من طرف جماعة كبيرة من الناس أو قليلة، وقد تكون من طرف المجني عليه ذاته.[2]
- ضبط أداة الجريمة بحوزة المشتبه فيه المادة 2/41 قانون الإجراءات الجزائية: مثل ما هو عليه الحال عند ضبط سلاح أو مسروقات بحوزته تدلّ على ارتكابه الفعل المجرم أو مشاركته فيه.
- وجود آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة المادة 2/41 قانون إجراءات جزائيّة.[3]

المطلب الأوّل: المثول الفوريّ

المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 قانون إجراءات جزائية، جاء الأمر 02/15 المعدل المتمم لقانون الإجراءات الجزائية بإجراء المثول الفوريّ أمام المحكمة عن طريق تحريك الدعوى العمومية، ويكون حين يتبين لوكيل الجمهورية من أنّ محاضر الاستدلال تشكل جنحة متلبس بها حسب ما ورد في المادة 41 قانون إجراءات جزائية، بعد أن تطرقنا إلى تعريف التلبّس وحالته وشروطه، بعدها نباشر في إعطاء مفهوم لنظام المثول الفوريّ.

الفرع الأول: مفهوم نظام المثول الفوريّ

لم يعرف المشرع إجراء المثول الفوري والذي جاء بديلا لإجراءات التلبس بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي ثمّ إدراج أحكام تتعلق بالمثول الفوري، كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة والتي تتمثل في إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع.[4]

---

[1] – عبد الرحمن خلفي، **المرجع السابق**، ص 59.

[2] – أسامة عبد الله قايد، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، (د ط)، دار النهضة، القاهرة، مصر، ص 165.

[3] – **المرجع نفسه**، ص 166.

[4] – د عليّ شملال، **المرجع السابق**، ص 34.

وفي هذا الإطار أسندت للمحكمة وحدها صلاحية البتّ في مسألة ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية، وفي هذا الإطار نصت المادة 339 مكرر قانون إجراءات جزائية والتي جاء فيها على أنه يمكن في حالة الجنح المتلبس فيها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي اتباع إجراءات المثول الفوريّ المنصوص عليها في هذا القسم.

أهداف نظام المثول الفوري أمام المحكمة:

- رفع نهائيا يد السلطة التنفيذية ممثلة في النيابة العامة عن تطبيق إجراءات التلبس ونقل هذه السلطة إلى قاضي الحكم.
- متابعة المتهم بجنحة متلبس بها مباشرة أمام قاضي الحكم.
- تبسيط إجراءات المحاكمة لقضايا الجنح المتلبس بها لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي.
- إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا، بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية.
- ضمان احترام حقوق الدفاع أثناء المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة.[1]

شروط تطبيق نظام المثول الفوري أمام المحكمة:

1. **الشروط الموضوعية:**

- أن تكون الجريمة لها وصف الجنحة أي يتمّ استبعاد المخالفات والجنايات المتلبس بها من إجراءات المثول الفوريّ.
- أن تكون الجنحة المتلبس بها،[2] وفقا لما هو محدد في المادة 41 قانون إجراءات جزائية.
- أن تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع للمتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة.

2. **الشروط الاجرائية:**

- استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن هويته والافعال المنسوبة إليه مثلما هو الحال قبل التعديل.
- تمكين المشتبه فيه من الاستعانة بمحام عند مثوله أمام الضبطية القضائية، أما عند المثول أمام وكيل الجمهورية، يجب على هذا الأخير استجوابه بحضور محاميه.
- إخبار المشتبه فيه والضحايا والشهود من طرف وكيل الجمهورية أنهم سوف يمثلون فورا أمام المحكمة على أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة.[3]

---

[1] – سماتي الطيّب، **مقال بعنوان المثول الفوريّ للمتهم أمام المحكمة**، موضوع حول قانون إجراءات جزائيّة، 2015، ص 03.

[2] – عبد الرحمن خلفي، **المرجع السابق**، 353.

[3] – الطيبّ سماتي، **المرجع السابق**، ص 04.

- وضع نسخة من الملفّ تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم وعلى انفراد، في مكان هيئ لهذا الغرض قبل امتثاله أمام قاضي الحكم.[1]

الفرع الثاني: إجراءات تطبيق أحكام المثول الفوريّ

تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية:[2] ويجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد الانتهاء من جمع الاستدلالات في الجنح المتلبس بها، تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية وسنذكر أهمّ الإجراءات التي يقوم بها بخصوص الموقوف.

1-إجراءات مثول المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية:

- يقتصر على المتهم من طرف الضبطية القضائية والذي يكون في حالة تلبس بالجريمة، وغالبا ما يوضع الشخص المقبوض عليه في الحجز تحت النظر.
- يجب تقديم الشخص المقبوض عليه أمام وكيل الجمهورية المختصّ.
- يقوم وكيل الجمهورية بالتحقق من هوية الشخص المقبوض عليه المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه.[3]
- كما يخبره أنه سيمثل فورا أمام المحكمة، وهذا ما أكدته المادة 339 مكرر 3 قانون إجراءات جزائية.
- يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة المادة 339 مكرر 4 قانون إجراءات جزائية.

2-حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحام أمام وكيل الجمهورية:

للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه، وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب وهنا يتم ذكر حضور المحامي في محضر الاستجواب الذي يعده وكيل الجمهورية.

ونصت على هذا الإجراء المادة 339 مكرر 3 قانون إجراءات جزائية، هنا لأول مرة في قانون إجراءات جزائية يتمّ ذكر حضور المحامي في محضر الاستجواب الذي يعده وكيل الجمهورية، ونصت على هذا الإجراء المادة 339 مكرر 4 قانون إجراءات جزائية والتي جاء فيها على أنه للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر

---

[1] – زيد حسام، **إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 02/15**، مجلة المحامي، سطيف، العدد 27، ديسمبر 2015، ص 71.

[2] – الطيب سماتي، **المرجع السابق**، ص 05.

[3] – **المرجع نفسه**، ص 06.

الاستجواب بعد التأكد من المشتبه فيه اختيار الاستعانة بمحام طبقا للمادة 339 مكرر 03 يتمّ وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي المعين للدفاع عن المشتبه فيه.[1]

كما يمكن للمحامي الاتصال بكل حرية بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض، وهنا نشير أن هذا الإجراء جديد ولأول مرة يطبق في الجزائر بحيث يمنع على المحامي أن ينفرد بالمشتبه فيه داخل المحكمة، فالمشرع أراد من خلال هذا الإجراء تمكين المشتبه فيه من ممارسة حقه في الدفاع فعليا من خلال الاستعانة بمحام الذي يمكن من الاطلاع على ملفه في نفس اليوم الذي يقدم أمام وكيل الجمهورية، وفي نفس اليوم الذي يمثل فورا أمام المحكمة وهذا بغية تسريع الإجراءات من جهة ومن جهة ثانية حتى لا يحرم المشتبه فيه من حقه في الاستعانة بمحام يدافع عنه أثناء مثوله الفوريّ أمام قاضي الجنح في نفس اليوم.[2]

3-تبليغ الضحية والشهود بالمثول الفوري المقدم أمام وكيل الجمهورية:

في حالة القبض على المشتبه فيه من طرف الضبطية القضائية في حالة التلبس وبعد قيام هذه الأخيرة بتحرير ملفّ الإجراءات، ثمّ قيامها بتقديم الشخص المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية، هذا الأخير بعد تبليغه بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة يقوم عن طريق الشرطة القضائية بتبليغ الضحايا والشهود بذلك من أجل الحضور أمام المحكمة رفقة المشتبه فيه وذلك بغرض احتمال سماعهم من طرف رئيس المحكمة المختص بالنظر في جلسة المثول الفوريّ بغية أخذ نظرة عامة عن الوقائع المتابع بها المتهم، وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر 2 والتي جاء فيها على أنه:« كما يبلغ الضحايا والشهود بذلك».[3]

4-تقديم المشتبه فيه أمام رئيس محكمة الجنح:

بعدما يمثل المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية المختص ويتم استجوابه في حضور محاميه وينوه، يتم تحرير محضر استجواب في هذا الشأن يبقى الشخص المقبوض عليه تحت الحراسة الأمنية ليمثل في الأخير أمام محكمة الجنح.

وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر 4 والتي جاء فيها على أنه ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة، وللعلم أنه تعقد جلسة في هذا الإطار تسمى جلسة المثول الفوري أمام محكمة الجنح برأسها إما رئيس المحكمة أو من طرف أحد القضاة المحكمة بحضور جميع الأطراف: «المتهم، دفاعه، الضحية والشهود» في جلسة علنية.

---

[1] – د علي شملال، **المرجع السابق**، ص 170.

[2] – **المرجع نفسه**، ص 171.

[3] – سماتي الطيب، **المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة**، مجلة المحامي، سطيف، العدد 27، ديسمبر 2016، ص 33.

وبعد افتتاح جلسة المثول الفوري للمتهم يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير محاميه إذا لم يكن المتهم ممثل بمحام وينوه الرئيس عن ذلك وإجابة المتهم في الحكم، وهذا ما أكدته المادة 339 مكرر 05 الفقرة 01 قانون إجراءات جزائية والتي جاء فيها على أنه يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه، وينوه عن هذا التنويه وإجابة المتهم في الحكم.[1]

ففي حالة استعمال المتهم حقه في تحضير دفاعه منحت له المحكمة مهلة 3 أيام على الأقل وهي فترة كافية لتمكينه من اختيار محام للدفاع عنه وحضور هذا الأخير لجلسة المثول الفوريّ أمام قاضي الجنح بالمحكمة، وهذا ما نصت عنه المادة 339 مكرر 5 الفقرة 2 قانون إجراءات جزائية لكن في هذه الحالة إذا اختار المتهم تأجيل القضية لتحضير دفاعه ومنحت المحكمة مهلة في ذلك قدرها ثلاثة أيام للفصل يتم إرجاع المتهم إلى أماكن الحجز تحت النظر التي كان فيها قبل المثول الفوري أمام المحكمة، أم أنّ هذه الأخيرة تقوم بإيداعه الحبس المؤقت، فالمشرع لم ينص على ذلك لأن الأرجح أن يعاد المتهم إلى أماكن الحجز تحت النظر التي كان فيها في مركز الشرطة القضائية لأنه لم يمثل بعد أمام المحكمة لأنه لو يتم إيداعه الحبس المؤقت لأصبحت جلسة المثول الفوري بدون موضوع أما إذا كان المتهم قد اختار محامي الدفاع عنه أو أنه تنازل صراحة أمام قاضي الجنح بأنه لا يرغب في اختيار محام، وكانت القضية مهيأة للفصل فيها، فهنا تنظر المحكمة في القضية.

بمعنى تجري محاكمة المتهم فورا وعلنا بحضور جميع أطراف الدعوى ولها الحقّ أن تنطق بالحكم إما بعد انتهاء مباشرة من إجراءات المحاكمة أو تأجيل القضية لأقرب جلسة للنطق بالحكم.[2]

أما إذا كانت لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة ممكنة لإجراء المحاكمة، وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر 05 الفقرة 03 لكن إذا قررت المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه اتخاذ التدابير الآتية وفقا لما جاء في المادة 339 مكرر 6:

1-ترك المتهم حرا طليقا.

2-إخضاع المتهم لتدابير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من هذا القانون.

3-وضع المتهم في الحبس المؤقت.

---

[1] – سماتي الطيب، **المرجع السابق** ، ص 34.

[2] – **المرجع نفسه** ، ص 35.

فهذه الحالات الثلاث يمكن للمحكمة أن تأمر بها إذا أرادت تأجيل القضية إلى أقرب جلسة لأجل محاكمة المتهم، وهنا يمارس القاضي سلطة تقديرية سواء يترك المتهم حرا إذا لم تكن الوقائع خطيرة أو أن الضحية متنازل عن حقوقه أو وجود صلح بين الطرفين، أما إذا تبين للمحكمة أنه لا يوجد ضمانات كافية لمثول المتهم للمحاكمة فتأمر بإخضاع المتهم لتدبير من تدابير الرقابة القضائية.[1]

وأخيرا يمكن للمحكمة أن تأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت إذا رأت أن الوقائع خطيرة وأن المتهم يستحق عقوبة الحبس النافذ وتجدر الإشارة أنه لا يجوز الاستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وهذا ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 339 مكرر 6 قانون إجراءات جزائية.

الفرع الرابع: دور وكيل الجمهورية أمام جهات المثول الفوري

بعدما يقوم وكيل الجمهورية بالدور المنوط عند تقديم المقبوض عليه أمامه يتابع إجراءات المثول الفوريّ أمام المحكمة، ويمثل المجتمع للمطالبة بتطبيق العقوبات المقررة قانونا للجريمة ويراقب سلامة الإجراءات لا سيما تنبيه الرئيس للمتهم أن له الحقّ في مهلة لتحضير دفاعه وهو التنبه الذي لا بد أن يشير إليه القاضي في حكمه، وإذا استعمل المتهم هذا الحقّ منحت له المحكمة مهلة 3 أيام على الأقل؛ وهو الأمر ذاته الذي كانت تنص عليه المادة 339 قانون إجراءات جزائية قبل إلغائها بموجب أحكام المثول الفوريّ.

إذا كانت القضية غير مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيل القضية إلى أقرب جلسة وبعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه تتخذ محكمة المثول الفوري أحد الإجراءات التالية:[2]

1-ترك المتهم حراّ.

2-إخضاع المتهم لتدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 وهي:

- عدم مغادرة التراب الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بالإذن من هذا الأخير.
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
- المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.

---

[1] – الطيب سماتي، **المرجع السابق**، ص 35.

[2] – **المرجع نفسه**، ص 36.

- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.
- عدم قيام ببعض النشاطات المهنية عندما يرتكب الجريمة أثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات، وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.
- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم القاضي أو الاجتماع ببعضهم.
- الخضوع إلى بعض الإجراءات فحص علاجيّ حتى وإن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم.
- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من القاضي.
- المكوث في الاقامة الجبرية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرة التراب الوطني إلا بإذن هذا الأخير.

لا يأمر بهذا الالتزام إلى في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ولمدة أقصاها 3 أشهر، يمكن تمديدها مرتين لمدة أقصاها 3 أشهر يمكن تمديدها مرتين لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في كلّ تمديد يتعرّض كل من يفشي معلومة يتعلق بمكان تواجد الإقامة الجبرية المحمية للمتهم للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق.

- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي المواقيت المحددة، يمكن لقاضي المثول الفوري أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية لتحقيق مدى التزام المتهم بتدابير المذكورة في المادة 1 و 2 و 6 و 9 و 10 أعلاه.
- وضع المتهم الحبس المؤقت لا يجوز الطعن باستئناف الإجراء الذي تتخذه المحكمة على النحو، وتتولى النيابة تنفيذ إجراءات الرقابة القضائية المأمور بها من قبل محكمة المثول الفوريّ ولها أن تحرك الدعوى العمومية بشأن المتهم الذي يخالفها طبقا لنص المادة 129 قانون إجراءات جزائية التي تعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة 5000 دج إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[1]

المطلب الثاني: الأمر الجزائي ومبررات الأخذ به

يحتوي الأمر الجزائريّ على مجموعة من البيانات التي يجب أن يتضمنها الأمر الجزائي التي تتمثل أساسا في هوية المتهم وموطنه وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة عليها، وفي حالة الإدانة يجب تحديد العقوبة مع تسبيبها المادة 380 مكرر قانون إجراءات جزائية.

[1] – سماتي الطيب، **المرجع السابق**، ص 37.

إذا قرر وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراء الأمر الجزائي فإنه يحيل ملفّ الدعوى إلى محكمة الجنح مشفوعا بطلباته، في الحقيقة لا يعد الأمر الجزائي نظاما جديدا في الجزائر لأن المادة 392 مكرر من القانون 78/01 المؤرخ في 28 جانفي 1978 قد أجاز لقاضي المخالفات إصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بالغرامة في ظرف 10 أيام من تاريخ رفع الدعوى دون سابق إنذار وأن يكون ملزما بالتعليل للأمر وذلك في القضايا التي تكون عقوبتها جزافية ويكشف الأمر الجزائي كافة آثار المقضي فيه، ولا يمكن تلطعن فيه ، والآن سوف نتطرق في الفرع الأول إلى مفهوم الأمر الجزائي.[1]

الفرع الأول: مفهوم الأمر الجزائي

بغرض تبسيط الإجراءات واختصارها للفصل في القضايا التي لا تشكل خطورة اجتماعية وليس لها أهمية ذات الشأن بغرض حسمها تمّ استحداث نظام الأمر الجزائي بموجب الأمر 02/15.

يعتبر نظام الأمر الجزائي أحد بدائل الدعوى العمومية وإن كان لا يستجيب لمتطلبات البدائل بشكل دقيق، وصورة من صور نظام الإدانة دون مرافعة،[2] أين يتمّ الفصل في القضايا البسيطة أمام جهة قضائية بموجب الأمر القضائيّ دون اتباع إجراءات المحاكمة العادية.

كما يعرّف كذلك بأنه أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة دون تحقيق أو مرافعة أي أن يصدر دون اتباع القواعد الخاصة بإجراء المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم النّهائي.

ويتخذ هذا النظام تسميات متعددة في التشريعات المقارنة، فمثلا لا يتفق التشريع الجزائري مع التشريع العراقي والكويتي في تسمية الأمر الجزائي، بينما التشريع الأردني والسوري واللبناني يعطونه تسمية الأصول الموجزة، أما في التشريع المصري والليبي والإيطالي يدعى بالأمر الجزائي، ويتميز التشريع المغربي بتسميته بالأمر القضائي.[3]

أولا- مبررات الأخذ بالأمر الجزائيّ:

يرجع السبب في اللجوء إلى نظام الأمر الجزائي إلى تزايد عدد القضايا البسيطة أمام العدالة مما يستدعي ضرورة التدخل لتخفيف العبء على كاهل القضاء والاقتصاد في الوقت والمصاريف القضائية، والأهمّ من ذلك سرعة الفصل في القضايا دون ضرورة اتباع التعقيدات الشكلية التي كثيرا ما تحول دون تحقيق سريع للعدالة دون مبرر للفصل في قضايا تتميز بضآلة أهميتها والتي ترهق العدالة وتأخذ الوقت.

---

[1] – نجيمي جمال، **المرجع السابق**، ص 262.

[2] – جمال ابراهيم، **الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 130.

[3] – **المرجع نفسه**، ص 16-17.

ثانيا- سمات الأمر الجزائي:

يتميّز الأمر الجزائي بمميزات تجعله ينفرد بخصائص إجرائية وموضوعية تؤهله لأن يكون نظاما قائما بداته وأن تكون له مكانة في النظام الإجرائي المقارن:

1-**يقتصر تطبيقه على الجرائم البسيطة:** نظرا لقلة أهمية بعض الجرائم البسيطة التي لا تثير خطرا كبيرا على المجتمع تمّ اللجوء إلى نظام الأمر الجزائي وهذا هو الأقرب به إلى أغلب التشريعات بما فيها المشرع الجزائري وطبقا لنصّ المادة 380 مكرر من قانون إجراءات جزائية الذي أشار إلى تطبيق الأمر يكون في جرائم ذات واقعة بسيطة، كما أن هذه الجرائم عادة ما تكون جرائم مادية لا تتطلب توافر القصد الجنائي وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائريّ في ذات المادة بشأن الوقائع المسندة للمتهم والتي تكون ثابتة على أساس معاينتها المادية، وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية وبالمقابل لا يمكن أن تتم الإحالة بموجب إجراءات الأمر الجزائي في القضايا الخطيرة مثل الجنح الخطيرة والجنايات.

2-**الأمر الجزائي اتفاق جوازيّ:** تتفق غالبية التشريعات المقارنة التي تعمل بنظام الأمر الجزائي أنه أمر جوازي لا تلتزم النيابة العامة باللجوء إليه، فهي تملك صلاحية ما إذا كانت ستلجأ إلى هذا الطريق أم لا على أن تتقيد بالظروف الملائمة لهذا الإجراء. كما يحق للقاضي المحتل إليه الملفّ إجابة النيابة العامة في هذا الطلب أو رفضه متى قدّر هو كذلك عدم ملاءمة يشكل آخر لا يمكن اللجوء إلى هذا الطريق حقا المتهم ولا يجوز له المطالبة أو التمسك به.[1]

لكن تجدر الإشارة أنّ المشرع الجزائري يختلف مع كثير من التشريعات التي أجازت للقاضي أن يصدر عقوبات تكميلية إلى جانب عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية، كما هو الحال مع المشرّع المصريّ الذي أجاز كذلك برد المصاريف القضائية وكذا الفصل في الدعوى المدنية التبعية إلى جانب الدعوى الجزائية.[2]

وإن كان المشرع الجزائري لم يجز للنيابة العامة إحالة الملفّ بإجراءات الأمر الجزائيّ إذا كان ثمة حقوق مدنية تستوجب المناقشة الوجاهية للفصل فيها طبقا للمادة 380 مكرر 1 الفقرة 4 قانون إجراءات جزائية.

---

[1] – محمد المتولي، **الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية**، ط1، دار الفكر، 2011، ص 105.

[2] – جمال ابراهيم، **المرجع السابق**، ص 22.

أما حول إمكانية القاضي إفادة المتهم بظروف التحقيق وجعل عقوبة الغرامة موقوفة النفاذ، فالأمر 02/15 لم يشر لذلك صراحة، مما يجعل وفق رأينا إمكانية تطبيق القواعد العامة في ذلك ممكنة.

3-عدم جواز اتباع الإجراءات العادية للمحاكمة:

هذه أهمّ ميزة يتمتع بها الأمر الجزائي طالما أ المشرع يهدف من وراء هذا النظام التبسيط والاقتصاد في الاجراءات وبذلك يتحقق مبدا السرعة في الإجراءات، وفي الفصل دون أن يضار أحد أطراف الخصومة الذي قد ضمن لهم المشرع الحق في الاعتراض على الأمر الجزائي.[1]

فالإجراءات المقررة في الأمر 02/15 المواد 380 مكرر وما يليها الخاصة بإصدار الأمر الجزائي تختلف تماما عن الإجراءات المتبعة بشأن الخصومات العادية بحيث يكتفي فيها القاضي بمحاضر التحقيق الأولى دون ضرورة تحديد جلسة للمحاكمة ودن تحقيق نهائي ودن حضور المتهم أو محاميه ودن النطق به في جلسة علنية.

وهذا ما تناوله المشرع الجزائري في المادة 380 مكرر 2 الفقرة 1 بشأن تبسيط الإجراءات في المتابعة وكذا عدم الحاجة إلى مرافعة، والمادة 380 مكرر 4 شأن جواز اعتراض النيابة والمتهم.

أما بشأن عدم حضور المتهم وصدور منطوق الحكم في جلسة غير علنية فلم يشر إلى ذلك في الأمر 02/15 لكن يستشف من مضمون الأحكام المشار إليها أعلاه.

4-عدم اتباع القواعد العامة للطعن:

تماشيا مع الغرض من إقرار الأمر الجزائي، فلا يمكن تمكين الأطراف من طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف، لأنّ الغاية هي سرعة الفصل مع تبسيط الإجراءات وذلك أن فتح باب الطعن سيحول دون تحقيق أهداف الأمر الجزائي لأنّ الأطراف سيلجأون إلى تحويل دعواهم إلى دعوى عادية وهذا ما يجعلها تأخذ وقتا طويلا.[2]

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على تطبيق إجراءات الأمر الجزائي

لقد وضع المشرّع في التعديل الجديد بعض الاستثناءات على تطبيق إجراءات الأمر الجزائيّ في المادة 380 مكرر 1 وهي:

1-**إذا كان المتهم حدثا:** وذلك يتماشى مع ما جاء به قانون الطفل 12/15 حيث جعل من قاضي الأحداث مختصا في المخالفات والجنح التي يرتكبها الطفل الذي يفوق 10

[1] – جمال إبراهيم، **المرجع السابق**، ص 24.

[2] – مأمون محمد سلامة، **المرجع السابق**، ص 338.

سنوات ولا يزيد عن 18 سنة، وهذا التكريس لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل بحيث جعل من قضاء الأحداث معنيا بكلّ ما تعلق بالحدث حتى الجنايات المرتكبة من الحدث خلافا لما سبق النص عليه في قانون إجراءات جزائية الذي أعطى صلاحية التحقيق في جنايات الأحداث لقاض التحقيق وفقا لنص المادتين 452 والمادة 66 قانون إجراءات جزائية حيث جاء النصّ في المادة 62 من قانون حماية الطفل على أنّ وكيل الجمهورية يفصل الملف الذي يكون فيه أحداث وبالغين، فيرسل ملف التحقيق الجنائي الخاص بالأحداث إلى قاضي الأحداث، وهو المنصب الجديد الذي جاء به قانون حماية الطفل، وأعطى سلطة تعيين قاضي التحقيق لرئيس المجلس القضائيّ، والذي يتعين فب كل محكمة قاضي أو أكثر يكلّف بالتحقيق في جنايات الأحداث طبقا للمادة 61 الفقرة 4 من قانون حماية الطفل 12/15.[1]

2-إذا اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوف فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي:

وهو أمر طبيعيّ، يتعين أن لا يتمّ الفصل بين الجنحتين لتعلقهما بشخص واحد وهذا ما يوفر المصاريف والجهد، لكن هل يفهم بمفهوم المخالفة أنه يمكن أن يتضمن الملف الخاص بالأمر الجزائي أكثر من جنحتين؟. طالما أنّ الشروط ذاتها وفي ذلك ربح للجهد والمصاريف، وطالما أن الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأمر الجزائي هي محكمة الجنح التي لها الاختصاص كذلك بالفصل في المخالفات المرتبطة بها طبقا لنصّ المادة 3/329 قانون إجراءات جزائية.[2]

3-إذا كان ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها:

يضمن الأمر الجزائي الفصل في الدعوى العمومية وحدها في غير مواجهة المتهم، إما إذا تعلق الأمر بوقائع أحدثت إضرارا بالغير الذي يجوز له المطابة بالتعويض طبقا للمادتين 239 قانون إجراءات جزائية، فإنّه يتعين اتباع إجراءات عادية للمحاكمة حتى لا يحرم الطرف المدني من حقه في المطالبة بالتعويض بسرعة ويستند عن إجراءات التنفيذ الإكراه البدني.[3]

---

[1] – القانون رقم: 12/15، المتعلق والمتضمن **حماية الطفل**، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادرة بتاريخ: 19-07-2015.

[2] – سماتي الطيب، مقال بعنوان مفهوم الأمر الجزائيّ ومبررات الأخذ به في قانون الإجراءات الجزائيّة الجديد، ص 03.

[3] – **المرجع نفسه**، ص 04.

الفرع الثالث: الاعتراض على الأمر الجزائي

لقد نصّ المشرّع على أنه فور صدور الأمر الجزائي يحال إلى النيابة العامة ما لم تعترض عليه، فالأمر الجزائي قابل للاعتراض.

أما آجال الاعتراض: يمكن للنيابة الاعتراض خلال أجل 10 أيام من تاريخ صدوره، أما بالنسبة للمتهم يمكن له الاعتراض خلال مدة شهر من تاريخ التبليغ.

وللاعتراض آثار هي أن تكون المحاكمة وفقا للإجراءات العادية تفصل المحكمة بحكم غير قابل لأيّ طعن يكون الحكم قابل لاستئناف إن قضى بعقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعيّ و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنويّ طبقا للمادتين 380 مكرر 5 و المادة 416 قانون إجراءات جزائية.

وما يمكن ذكره أيضا أنه يمكن التنازل عن الاعتراض قبل فتح باب المرافعات، يترتب استعادة الأمر الجزائي قابلا لأيّ طعن.[1]

الفرع الرابع: متابعة إجراءات تنفيذ الأمر الجزائي

لقد أجاز الأمر 02/15 لسلطة الاتهام ممثلة في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة اتباع طريق جديد من طرق تحريك الدعوى العمومية وذلك في القضايا البسيطة غير المهمة، والتي تستدع التحقيق، وذلك بأن يحيل القضية مرفقة بمحاضر الضبطية القضائية إلى محكمة الجنح للفصل فيها دون حضور المتهم.[2]

ورغم أنّ الأمر 02/15 لم يحدد كيفيات إجراءات الإحالة ولكن يستشف من النصوص المتاحة وكذا المعمول به في التشريعات المقارنة أن وكيل الجمهورية تقديم طلب مكتوب يلتمس فيه من قاضي الجنح المختص بالنظر في الدعوى بإصدار أمر جزائي لعقوبة معينة ويسلك وكيل الجمهورية هذا الطريق دون الحاجة إلى تبليغ المتهم بتاريخ الجلسة أين يكتفي القاضي بمحاضر الاستدلال لدراسة الملفّ.[3]

ولا لا يمكن الاحالة بموجب إجراءات الأمر الجزائي إلا في الجنح المعاقب عليها بغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقلّ عن سنتين، شرط أن تكون العقوبة التي سينطق بها فإذا كانت الإدانة مجرد غرامة أما لو رأى بأنّ الملفّ لا يستجيب الشروط المحددة في المواد 380 مكرر و 380 مكرر 1 و 380 مكرر 7 كأن يحتاج إلى مناقشة وجاهية فإنه يعيد ملفّ

---

[1]– عبد الرحمن خلفي، **الأمر الجزائي**، مجلة المحامي، سطيف، العدد 26، جوان 2016، ص 42.

[2] – محمد متولي أحمد الصعيدي، **الأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجنائية**، ط1، دار الفكر والقانون، 2011، ص 105.

[3] – **المرجع نفسه**، ص 106.

المتابعة إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يراه مناسبا وهذا ما قضت به المادة 380 مكرر الفقرة 3، مع الإشارة أن الأمر 02/15 حدد شروط معينة بغرض اتباع إجراءات الأمر الجزائي وهي:[1]

- يجب أن تكون هوية مرتكب الجريمة معلومة حتى يصدر الأمر الجزائي في مواجهة شخص معلوم.
- يجب أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية، وهذه عادة ما تكون في الجنح البسيطة القائمة فقط على معاينة أعوان شركة سونلغاز أو المياه أو مديرية التجارة أو غيرها.
- يجب أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة.

وتستبعد المادة 380 مكرر 1 تطبيق الأمر الجزائي فب الحالات التالية:

- ❖ إذا كان المتهم حدثا.
- ❖ إذا اقترنت الجنحة بجنحة أخرى أو مخالفة، لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي.
- ❖ إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية.

كما استعدت المادة 380 مكرر 7 اللجوء إلى الأمر الجزائي إذا اشتملت المتابعة أكثر من شخص واحد.

المطلب الثالث: حقّ النيابة العامة في ممارسة حقّ الطّعن

إنّ التعديلات الجديدة أدت إلى تطبيق حق المتقاضين في الاستئناف والطعن بالنقض والهدف المتوخى من ذلك هو تحقيق حجم القضايا المحالة على المجلس والمحكمة العليا وبهذا الصدد سنقسم المطلب الرابع إلى أربعة فروع.

تنطرق في الفرع الأوّل للأحكام المعنية بالاستئناف، أما الفرع الثاني نتطرق الجهة المنوطة بها الاستئناف، أما الفرع الثالث نتطرق للأحكام المعنية بالطعن بالنقض، أما الفرع الرابع إجراءات نظر الطعن بالنقض.

[1] – عبد الرحمن خلفي، **المرجع السابق**، ص 43.

الفرع الأول: الأحكام المعنية باستئناف النيابة

لقد حددت المادّة 416 قانون إجراءات جزائية الأحكام القابلة للاستئناف ونفصلها كما يلي:

1. **الاستئناف في مادّة الجنح:** وتشمل الأحكام القاضية بعقوبة الحبس سواء نافذة أو غير نافذة.[1]

وهي الأحكام التي يقرها القاضي بعقوبة الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنويّ.[2]

يرى الفقه أنّ المشرّع نصّ في هذا المجال على الدعوى العمومية فقط، أما إذا كانت تلك الأحكام فصلت في التعويضات المدنية التي قد تكون مجحفة لأحد الطرفين فإنّ في اعتقادنا بأن الاستئناف يجوز رفعه في الشقّ المدنيّ فقط.[3]

2. **الاستئناف في مادّة المخالفات:** ويشمل الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس، بما فيها تلك المشمولة بوقف التنفيذ.
3. **طلبات الافراج:** الأحكام الفاصلة في طلبات الافراج تكون قابلة للاستئناف خلال 24 ساعة على النحوّ المبين في المواد 128 و129 و130 قانون إجراءات جزائية، إذ أنّ المشرّع غير في الأثر المترتب عن صدور حكم الإفراج عن المتهم الموقوف إذ أنه يخلى سبيله رغم استئناف النيابة على عكس ما كان عليه الحال في النصّ السابق.[4]

الفرع الثاني: الجهة المنوط بها نظر الاستئناف

إنّ المادة 429 قانون إجراءات جزائية تنصّ على أنّ المجلس القضائي يفصل في استئنافات مواد الجنح والمخالفات مشكّلا من ثلاث على الأقل من رجال القضاء:

والجديد في هذه المادة أنه وبناء على شرطين، يمكن أن تنعقد المحكمة بدائرة اختصاص المجلس القضائيّ هما:

1. **حالة الضرورة ولحسن سير العدالة:** يقدّر رئيس المجلس هذه الحالة طالما أنه المخوّل قانونا لاتخاذ التدابير انعقاد الجلسة بمقرّ إحدى محاكم المجلس القضائيّ

---

[1] – عبد الرحمن خلفي، **مداخلة في اليوم الدراسيّ المنظم يوم: 2015/11/12**، جامعة بجاية، الجزائر، حول تعديلات قانون إجراءات جزائيّة، 2015، ص 6.

[2] – ساعي أحمد، **أهمّ التدابير الجديدة الواردة في قانون إجراءات جزائية**، مجلة محامي، سطيف، العدد 5، ديسمبر 2015، ص 35.

[3] – جمال ابراهيم، **المرجع السابق**، ص 38.

[4] – ساعي أحمد، **المرجع السابق**، ص 40.

وربما يكون لمحاكم الجنوب الجزائريّ نفعا كبيرا من ورود هذا النصّ، وذلك لتقريب العدالة من المواطن الذي يقطع مسافات شاسعة لنظر الاستئناف في مخالفة أو جنحة قد تكون بسيطة، كما أنه يعد إجراء مفيد في الحالات التي يكون المتهم محبوسا، وقد يكون نقله إلى مقرّ المجلس خطيرا أو غير آمن.

2. **بناء على أمر من رئيس المجلس:** وهو رئيس الجهة القضائية الاستئنافية.[1]

الفرع الثالث: الأحكام المعنية بالطعن بالنقض

إنّ المشرّع الجزائريّ في مسعاه لتحقيق جداول المحكمة العليا بتطبيق دائرة الطعن بالنقضّ، وذلك على النحو التالي، إذ نصّ على عدم جواز الطعن في الحالات التالية:[2]

1-قرارات غرفة الاتّهام حول الحبس والرقابة القضائية.

2-قرارات غرفة الاتهام بالإحالة على محكمة الجنح والمخالفات.

3-قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بانتفاء وجه الدعوى إلا من النيابة العامة شرط أن تكون هي التي استأنفت الأمر الصادر من قاضي التحقيق.

4-قرارات المجلس المؤيدة للحكم بالبراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها لمدة تساوي 03 سنوات أو أقلّ.

5-القرارات الفاصلة في الجنح في آخر درجة إذا كانت العقوبة غرامة أو تقلّ عن 50 ألف دينار جزائريّ للشخص الطبيعيّ و200 ألف للشخص المعنويّ إلا إذا اقترنت هذه الأدلة بالحقوق المدنية باستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية.

يرى الفقه أنّ الأحكام بالإدانة غير القابلة للطعن بالنقض لا تسجل بصحيفة السوابق القضائية باستثناء تلك المسلمة للقضاء.

النيابة العامة عندما تكون طاعنة يجب عليهم تدعيهم طعنها بمذكرة تكون موقعة على الأقل من النائب العام شخصيا أو مساعده الأول، ومذكرة النائب العام يجب احترام فيها شروط المنصوص عليها في المادة 505 قانون إجراءات جزائية.

أحكام المحكمة العليا:

1. يجوز لرئيس الغرفة أن يصدر بمفرده بعد استطلاع رأي النيابة العامة أمرا بعدم قبول الطعن إذا تعلق الأمر ببطلان الطعن أو عدم قبوله أو سقوط الحق فيه.
2. إذا أسند الطعن لا وجه غير، يجوز للمحكمة العليا رفضه دون تسبيب خاصّ.[3]

---

[1] – ساعي أحمد، **المرجع السابق**، ص 41.

[2] – **المرجع نفسه**، ص 42

[3] – علي عبد القادر القهوجيّ، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، (د ط)، 2007، ص 64.

خَاتمةٌ

خاتمة:

لقد تناولنا في هذا البحث أحد المواضيع القانونية الأكثر تعقدا وتطوّرا في الوقت الحاضر وهو موضوع " دور النِّيابة العامَّة وفق الأمر 02/15 المعدّل لقانون الإجراءات الجزائيّة "، ولما كان الخوض والتعمق في هذا الموضوع يثبت للباحث أنه موضوع شائك، لذا حاولنا الإلمام بهذا الموضوع من حيث ما طرحه هذا الأخير-الأمر02/15- المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

هذا وما زال موضوع " دور النِّيابة العامَّة وفق الأمر 02/15 المعدّل لقانون الإجراءات الجزائيّة " قيد النموّ والتطوّر ويحتاج إلى تتبع خطوات تطبيقه من طرف الجهات القضائيّة، وجرأة تشريعية لحصر ثغراته، وجعله شاملا لكلّ ما يثير من مسائل قانونية متعلقة به، حتى يصبح أداة فعالة في مواجهة حقيقية للمشاكل التي كانت دافعا للفقه الحديث لتغيير نظرته، لدور النيابة لكي لا تنتهك الحقوق والحريات، وتحافظ على السير الحسن لقواعد العدالة.

إنّ إقرار دور النِّيابة العامَّة وفق الأمر 02/15 المعدّل لقانون الإجراءات الجزائيّة خطوة مهمة من خطوات مواجهة الأخطار وتدارك الأخطاء، وتجنب طول إجراءات الدعوى العمومية، لذلك أصبح التطبيق الفعليّ، والاستثناءات الواردة به لدور النيابة العامة، يمثل تكريسا للتطبيق السليم للمبدأ من الناحية القانونيّة، وضمانا لفعاليّة الحقوق والحريات.

وما يلاحظ أنّ المشرّع الجزائريّ كرّس عدة نصوص تناولت الدور الفعال للنيابة العامة في ظل الأمر 02/15، إلا أنّ ما يستخلص من تلك النصوص أنها لا تزال بعيدة عن توفير الآليات الضرورية التي من شأنها أن تؤدي إلى التكريس الفعليّ لإجراءات

سريعة غير متسرعة، بما يحقق الأهداف المرجوة منها، ونظرا للنقائص والثغرات التي تضمنها التشريع الجزائريّ.

ونتيجة لما سبق استخلاصه من نتائج، نشير أنه من الفائدة تقديم عدد من التوصيات والاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في وضع الآليات القانونية الكفيلة بمواجهة الأخطار وهي كما يلي:

1. نرى أنه من الملائم أن يوسع المشرّع الجزائريّ من دور الآليات الجديدة المتضمنة بالأمر 02/15.
2. أن يثمن المشرّع الجزائري أكثر حماية الضحية من جهة، ومن جهة أخرى، محاولة قضاة النيابة استغلال سلطتهم التقديرية لمنح الوساطة والمثول الفوري والأمر الجزائري قوة بالتطبيق السليم.

وفي الأخير لا يفوتنا إلا أن نشير أن النتائج المتواضعة التي توصل إليها البحث بدورها تفتح الكثير من الاستفهامات لتشكّل مجالات للبحث مستقبلا لكلّ مهتم بالمجال.

قائمة المصادر والمراجع

مراجع باللّغة العربيّة:

أولا- الكتب بالعربية:

- ابراهيم عيد نايل، **الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية**، دراسة مستحدثة في النظام الإجرائي الفرنسيّ، دار النهضة العربية، ط1،القاهرة، مصر 2004.
- ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط1، 1980.
- أحسن بوسقيعة، **المخالفة الضريبية** (الغش الضريبي)، المجلة القضائية، للمحكمة العليا، الجزائر، 1998.
- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاصّ**، ج2، دار هومة، ط3، 2012، الجزائر.
- أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات على ضوء الممارسة القضائية**، الجزائر، 2013.
- أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية**، دار هومة، الجزائر، (د ط)، 2005.
- رامي متولي، **في القانون الجنائي والإجرائيّ**، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2012.
- عادل يوسف الشكري، **مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية**، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان.
- عبد الحميد أشرف رمضان، **الوساطة الجزائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية**، دار النهضة العربية، ط1، مصر، 2004.
- عبد الحميد أشرف، **الجرائم الجنائية، والوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية**، دار الكتاب الحديث، (د ط)، الجزائر، 2010.
- عبد الرحمن خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ط2، در بلقيس، الجزائر، 2016.
- عبد الرحمن خلفي، **التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس، (د.ط)، الجزائر، 2015.
- عبد الله أوهابية، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي**، دار هومة، الجزائر، ط1 ،2004،
- علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الاستدلال والاتهام، الجزائر،(د ط)، 2016.
- العياشي صالح، **الرقابة على الضبطية القضائية ومسؤولية أعضائها**، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، أكاديمية الجزائر، 2007/2006.
- محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط2، 1988.
- نجيمي جمال، **الاجتهاد القضائي**،ج1، ط2، دار هومة، الجزائر، 2016.
- بوكحيل لخضر، **الحبس الاحتياطيّ والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د ط)، 1992.
- رؤوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، ط1، مطبعة النهضة، القاهرة، مصر، 1954.
- علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة، (د ط)، الجزائر.
- عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى، الجزائر،2012، ط2.
- أسامة عبد الله قايد، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، (د ط)، دار النهضة، القاهرة، مصر.

- جمال ابراهيم، **الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
- محمد المتولي، **الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية**، ط1، دار الفكر، 2011.
- محمد متولي أحمد الصعيدي، **الأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجنائية**، ط1، دار الفكر والقانون، 2011.
- علي عبد القادر القهوجيّ، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، (د ط)، 2007

المقالات والمداخلات:

- بلعاني عبد الوهاب، **مداخلة بعنوان الحبس المؤقت والرقابة القضائية**، بتاريخ: 29-03-2016.
- بوقائية عادل، **الوساطة الجزائية**، محاضرة ملقاة بمجلس قضاء البويرة، 2015-2016.
- رحابي أحمد، **التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر**، مجلة المحكمة العليا، 2010.
- رحايمية محب الدين، **الوساطة الجزائية في التشريع الجزائريّ**، مجلس قضاء تيارت.
- زيد حسام، **إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 02/15**، مجلة المحامي، سطيف، العدد 27، ديسمبر 2015،
- ساعي أحمد، **أهمّ التدابير الجديدة الواردة في قانون إجراءات جزائية**، كجلة محامي، سطيف، العدد 5، ديسمبر 2015.
- سماتي الطيب، **المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة**، مجلة المحامي، سطيف، العدد 27، ديسمبر 2016
- سماتي الطيب، **مفهوم الأمر الجزائيّ ومبررات الأخذ به في قانون الإجراءات الجزائيّة الجديد**.
- عبد الرحمن خلفي، **الأمر الجزائي**، مجلة المحامي، سطيف، العدد 26، جوان 2016.
- عبد الرحمن خلفي، **مداخلة في اليوم الدراسيّ المنظم يوم: 2015/11/12**، جامعة بجاية، الجزائر، حول تعديلات قانون إجراءات جزائيّة، 2015.
- نور الدين ختال، التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية، مقال منشور على موقع: **http:comelhiwardz//** بتاريخ: 2015/12/29، على الساعة 10:30.

الرّسَائِلُ الجَامعيّة:

- بن عثمان إيمان، **الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2014،
- عمارة فوزي، **قاضي التحقيق**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.
- العياشي صالح، **الرقابة على الضبطية القضائية ومسؤولية أعضائها**، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، 2007/2006.
- هشام مفضي المجالي، **الوساطة الجزائية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2000.

النُّصُوص القَانُونِيّة:

- الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن **قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسميّة، العدد 40، بتاريخ: 23 جويلية 2015.
- القانون رقم: 12/15، المتعلق والمتضمن **حماية الطفل**، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادرة بتاريخ: 19-07-2015

مراجع باللغة الفرنسية:

- sergeg guinchard, jacques buission, procédure pénale éd lexisn litec, 2008.
- gaston stefani, gorges le vassevr, bernard, procédure pénale, edition dalloz, 1996.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدّمة:	أ- ب
الفَصْلُ الأوّل: دور النّيابة العامّة أثناء مرحلة البحث والتّحري	05
المبحث الأول: إشراف النيابة العامة على أعمال الضبطية القضائية	05
• المطلب الأوّل: دور النيابة العامة في التحري والتحقيق الابتدائي	05
• المطلب الثّاني: دور النيابة العامة في مراقبة التوقيف تحت النظر	12
المبحث الثّاني: الإشراف على إجراءات الوساطة الجزائية وحماية الشهود والخبراء	16
• المطلب الأوّل: عرض الوساطة وتنفيذها	17
• المطلب الثّاني: حماية الشهود والخبراء والضحايا	24
الفَصْلُ الثّاني: دور النّيابة العامّة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية	28
المبحث الأول: اللّجوء التحقيق القضائي ومتابعة الأوامر التي يصدرها في شأنه	28
• المطلب الأوّل: الإجراءات المتعلقة بأمر الوضع رهن الحبس المؤقّت	28
• المطلب الثّاني: متابعة النيابة العامة طلبات الافراج	31
المبحث الثّاني: تقرير إجراءات المثول الفوري والأمر الجزائي وممارسة حق الطّعن	34
• المطلب الأوّل: المثول الفوريّ	36
• المطلب الثّاني: الأمر الجزائي ومبررات الأخذ به	42
• المطلب الثالث: حقّ النيابة العامة في ممارسة حقّ الطّعن	48
خاتمة	52
قائمة المراجع	

الملخص:

إنّ دور النيابة العامة تؤمن الضمانات الضرورية للمتهم للدفاع عن نفسه وللضحية لاقتصاص حقه بسرعه، كما أن النيابة العامة تهتم بحماية القانونية الشاملة الصارمة، وهذا ما حرصت عليه مختلف المواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وكذا دساتير الدول وقوانينها الداخلية والمشرع الجزائري قد جعل دور النيابة العامة بالتعديل الأخير (2015) لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر 02/15 دورا هاما يكرس أكثر حماية الحقوق والحريات.

إن دور النيابة العامة مهم جدا بحيث هي الخصم الشريف، فهي تحرك وتباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع، وكل ذلك حماية لحقوق المتهم والضحية، هذا وتبقى النيابة العامة في ظل الأمر 02/15 تحتاج إلى إرساء ضمانات أكثر فعالية والحرص على تطبيق الأنظمة الجديدة التي تسمح بالتطبيق الفعال للقانون.

الكلمات المفتاحية: الإجراءات- المثول الثوري- الوساطة-البحث والتحري- الاشراف على أعمال الضبطية القضائية- الأمر الجزائي.

Résumé:

Le ministère public s'occupe de la protection d'un droit général et strict. C'est ce qui a été observé par divers instruments et conventions internationaux relatifs aux droits de l'homme, ainsi que par les constitutions des États et leurs lois internes. Le législateur algérien a joué le rôle de procureur général Le dernier (2015) du Code de procédure pénale Ordonnance 15/02 joue un rôle important qui garantit la plus grande protection des droits et des libertés.

Le rôle du procureur est tellement important qu'il est l'adversaire honorable. Il se lance et lance l'action publique au nom de la communauté, qui protège tous les droits de l'accusé et de la victime. Le procureur général, en vertu de l'ordonnance 15/02, doit établir des garanties plus efficaces et assurer l'application de nouveaux règlements autorisant la demande. Droit effectif.
Mots-clés: procédures - apparence révolutionnaire - médiation - recherche et enquête - supervision du travail de contrôle judiciaire - ordonnance pénale.